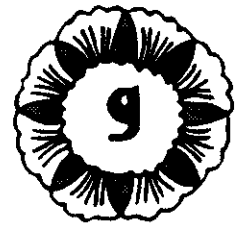

واجـب:

- الواجب هو ما ثبت طلبه جزماً.
- الإجبار على فعل الواجب (ر: إجبار/ ٣).
- العقوبة على ترك الواجب مع القدرة عليه (ر: تعزير/ ٢).

والـدان:

انظر: أبوان.

وَتـر:

١ ـ تعريف:

الوَتر هو الصلاة المخصوصة التي تصلَّى بعد صلاة العشاء.

٢ ـ أحكامها:

- وقت صلاة الوتر (ر: صلاة/ ١٠جـ ٣و).
- حكم صلاة الوَتر وكيفيتها (ر: صلاة/ ١١ك).
- القنوت في صلاة الوَتر (ر: صلاة/ ١١ل).

obeikandl.com

وحدة

١ ـ تعريف:

الوحدة ضد الفُرْقة، وهي انضمام الأجزاء بعضها إلى بعض مع الائتلاف بينها.

٢ ـ وجوب وحدة المسلمين:

الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين[١] و (ر: اختلاف/ ٢ب) والمفرق لجماعة المسلمين يقتل تعزيراً[٢]، والاختلاف في فروع الدين لا يجوز أن يؤدي إلى التفرق والتخاصم (ر: اختلاف/ ٢) وإذا كان إنشاء مسجد آخر يؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين فإنه يهدم (ر: مسجد/ ٢ب).

والسنة أن يكونَ للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه (ر: إمارة/ ٢ب).

وديعة:

ـ الوديعة هي المال المتروك عند الغير قصداً للحفظ بغير أجر (ر: أمانة).

ـ عدم إيداع المرهون عند غيره لغير عذر (ر: رهن/ ٣أ٣).

وِرْد:

١ ـ تعريف:

الوِرْد هو التلاوة والأذكار التي يأتي بها المسلم في أوقات معينة أو عند أفعال معينة.

٢ ـ المحافظة عليه (ر: ذكر/ ٢).

ـ الالتزام بالمأثور منه، وعدم اتخاذ غير المأثور سنة (ر: ذكر/ ٣جـ).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩.

وَرع:

١ ـ تعريف:

عرف ابن تيمية الورع بقوله: الورع هو اجتناب الفعل المحرم واتقاؤه والكف والإمساك عنه والحذر منه[١].

٢ ـ حكمه:

أ ـ الورع المشروع هو الورع عما تُخاف عاقبته[٢]، وبعبارة أخرى: اتقاء ما يُخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح[٣] وهو ما يُعلم تحريمه وما يُشك في تحريمه وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله[٤] ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب، وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام.

أما اشتراط السلامة من المعارض الراجح: لأنه قد لا يترك الحرام البين أو المشتبه إذا كان تركه يؤدي إلى ترك حسنةٍ موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة، مثل من يترك الائتمامَ بالإمام الفاسق، ومثل من يترك إحدى الشبه ورعاً مع حاجته إليها ويأخذ بدل ذلك محرماً بيناً تحريمه، أو يترك واجباً تركه أكثر فساداً من فعله مع الشبهة، كمن عليه ديون وهو مطالب بها وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة، فيتورع عنها ويدع ذمته مرتهنة بالدين، وكذلك لا يؤدي الواجب البيِّن أو المشتبه إلا بفعلِ سيئةٍ أعظم إثماً من تركه، مثل من لا يستطيع أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحاكم ظالم إلا بقتال، وهذا القتال فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه.

أما ما لا ريب في حله فليس تركه من الورع، وما لا ريب في سقوطه فليس فعله من الورع[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٦١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٥١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٥١١.
(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٥١١ و٢٠/١٣٧.

ب ـ ويقع الغلط في الورع من ثلاث جهات:

١) اعتقاد كثير من الناس أن الورع في الترك، لا في أداء الواجب، فنرى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة، وعن الدرهم فيه شبهة، ولا يتورع عن ترك ما وجب عليه عيناً أو كفايةً، كصلة الرحم وحق الجار والمسكين.

٢) بناء الوجوب والتحريم على الظن والهوى، وليس على العلم، ومن هذا ذم الرسول ﷺ تورع أناسٍ عن أشياء تَرَخَّصَ فيها هو عليه الصلاة والسلام.

٣) الغلط في المعارض الراجِح، وقد تقدم الحديث عن المعارض الراجح قبل قليل[١].

وَسْق:

الوسق مكيال قدره ستون صاعاً (ر: مقادير).

وسوسة:

١ ـ تعريف:

الوسوسة هي الانشغال بفكرة تسيطر على العقل فتحرضه على أعمال خرقاء خارجة عن المألوف.

٢ ـ حكمها:

ـ الوسوسة بدعة وضلالة باتفاق المسلمين، ومن فعل ذلك على أنه طاعة لله تعالى ينهى عن ذلك، فإن امتنع عزر على ذلك[٢].

ـ أنواع الوسوسة وأثرها في إبطال الصلاة (ر: صلاة/ ١٤و).

ـ نضح المستنجي فرجَه بالماء لقطع الوسوسة (ر: استنجاء/ ٤د).

وسيلة:

انظر: توسل.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٦٨.

وصايـة:

الوصاية هي الولاية على القاصر سواء كان الموصي من أولياء القاصر أم لا (ر: ولاية).

وصيـة:

١ ـ تعريف:

الوصية هي تمليك للغير مضاف لما بعد الموت.

٢ ـ الجَوْر في الوصية:

يجب العدل في الوصية، ولا يجوز الجور فيها، والجور فيها من الكبائر، فإن فضل أحد بالوصية بغير حق فلا يجوز لمن فضل أن يأخذ ما فُضِّل به[١].

٣ ـ تغيير الوصية:

يجوز لمن أوصى بوصية أن يُلغيَها أو يغير فيها ما شاء، سواء كانت الوصية بوقف أم عتق أم غير ذلك[٢]، ولو أوصى بوصية وفسرها بما يوافق ظاهر اللفظ أو بما يخالفه قُبِلَ منه تفسيره، لأن غاية ما يكون أن يعتبر ذلك تغييراً للوصية، والتغيير لها وفيها جائز[٣].

٤ ـ الصيغة في الوصية:

تنعقد الوصية بكل لفظ يدل عليها[٤] فمن أقر لزوجته بشيء، ولا شيء لها عليه، فهي وصية لوارث، لا يجوز لها أن تأخذه إلاَّ بإجازة الورثة[٥]، وإن كان اللفظ محتملاً للوصية ولغيرها، ولا توجد قرينة تصرفه إلى أحد محتملاته، صُرِف إلى الوصية، كما إذا قال في مرض موته: أعطوا هذا المالَ يتامى فلان، ولم يُعلَم أهو إقرار أو وصية، فإن كانت قرينة عُمل بها، وإلا جُعل وصية[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٩ و٣٥/٤٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠٦.
(٣) الاختيارات للبعلي/ ٣٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٥.

٥ ـ الموصي:

أ ـ لا تجوز وصية من لا يعقل، كالمجنون والصغير غير المميز، أما وصية الصغير المميز: فقد حكى ابن تيمية في الفتاوى عدم صحة وصيته عند الجمهور[١]، وحكى البعلي عنه صحة وصية الصغير المميز إذا أصاب الحق[٢]، أما المريض مرض الموت فإنَّ وصيته جائزة إذا كانت في حدود ثلث ماله[٣]، ولا تُشترَط العدالة في المُوصي، فلو أوصى الفاسق الظاهر الفسق إلى عادل صحت وصيته[٤].

ب ـ ويجب على الموصي أن يقدِّم الواجب من الوصية على المتبرع به منها، فيقدم الوصية بوفاءِ ما عليه من الديون على الوصية بالصدقةِ على الفقراء والمساكين[٥].

٦ ـ الموصى له:

أ ـ **الوصية للقرابة**: القرابة على نوعين: وارثون وغير وارثين.

١) أما الوارثون: فإنه لا تجوز الوصية لهم، ولا يُعطون من الوصية إلا إذا أجاز ذلك الورثة[٦]، فتجوز الوصية لولد الولد الذين لا يرثون[٧]، وتجوز الوصية لأم الولد، لأنها غير وارثة[٨].

ويشترط في الموصى له ألا يكون وارثاً حين استحقاق الوصية، فإن أوصت لزوجها وأخيها ثم وضعت ولداً، ثم توفيت، بطلت الوصية لزوجها لأنه وارث، وصحَّت لأخيها لأنه لا يرث شيئاً مع ابنها، وإن كان وارثاً حين الوصية[٩].

٢) أما غير الوارثين: فينبغي الوصية لهم، فإن لم يوص لهم وحضروا قسمة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٤٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٤٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤١ و٣٩٣ و٣١/ ٣٠٩ و٣١١ و٣٥/ ٤٢٤ والاختيارات للبعلي ٣٢٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١١.

الميراث فينبغي أن يُعطَوا شيئاً[١]، والوصية لهم أفضل من الوصية بالعتق، فإن أوصى لأجنبي ولم يوص لهم، فهل ترد الوصية عليهم دون الموصى له، أو يعطى الموصى له ثلثها ويعطى الأقارب ثلثيها؟ روايتان عن الإمام أحمد، والمشهور عند أكثر أصحاب الإمام أحمد القول بنفوذ الوصية[٢].

وإن أوصى على معيَّنين بالوصف، وفيهم قرابة للموصي، قدم قرابته على غيرهم، كما سيأتي في (ر: وصية/ ٦ جـ ١ ب).

ب ـ **الوصية للمعدوم وللحمل**: تصح الوصية للمعدوم الذي لم يوجد بعد[٣] وتصح الوصية للحمل الذي في بطنها، ثم إن وضعته قبل نهاية مدة أكثر الحمل ـ وهو أربع سنوات ـ استحق الوصية[٤].

جـ ـ **تعيين الموصى له**: الموصي إما أن يعيِّن الموصى له أو لا يعيِّنه.

١) فإن عيَّن الموصى له: فإن تعيينه إما أن يكون بالاسم أو بالوصف، أو بالفعل.

أ) أما التعيين بالاسم: فإنه إن عيَّنه بالاسم، استحق ما أوصى له به ولو كان فاسقاً أو كافراً[٥]، فيجوز أن يوصي إلى يتامى فلان، وهم معروفون بأعيانهم[٦] وأن يوصي بالإنفاق على خيل وقفها غيره[٧].

ب) وأما التعيين بالوصف: فيشترط أن يكون الوصف الذي فيه مشروعاً، فلا تجوز الوصية للفساق لأنهم فساق، ولا إلى الكفار لأنهم كفَّار، ولو فعل ذلك فالوصية باطلة[٨]، ويجوز له أن يوصي بريع نخله لمن يصير جَدّاً من ذريته[٩].

فإن أخطأ بالوصف، فالخطأ مغتفَر، والعبرة إلى قصده، كما إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٣١.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٥.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٩.

قال: أوصيت لأولادي السود، أو إلى أولادي الاثني عشر، فإذا هم بيض، أو عشرة، صحَّت الوصية لهم[١].

وإن عيَّن الجهة الموصى عليها بالوصف، وفيهم قرابته، قدم القرابة على غيرهم في استحقاق الوصية، كما إذا أوصى بثلثه للمحاويج، وفي أقاربه محاويج لم يوصِ لهم، فهم أحق بالوصية من غيرهم[٢].

- ويجوز للوصي أن يصرف الوصيةَ فيما هو أصلَح من الجهة التي عيَّنها الموصي[٣].

جـ) وأما التعيين بالفعل: كما إذا أوصى لمن يدرس في المدرسة الفلانية أو المُعيد فيها[٤]، ويشترط في العمل أن يكون ممَّا يصح أخذ البدلِ عنه، فإن كان مما لا يصح أخذ البَدَل عنه فالوصية باطلة، كما إذا أوصى بإعطاء من يقرَأ القرآن ويهديه للأموات[٥] أو أوصى لمن يُصلِّي عنه فرضاً أو نفلاً في حياته أو بعد مماته[٦].

- وإن أوصى لمعينين وصايا، فلم يتسع الثلث لها، يُعطى كل واحد منهم من الثلث بقدر وصيته[٧].

٢) وإن لم يعيِّن الموصى له: كما إذا أوصى لجهة خير، ونحو ذلك، فإن تعيين مصارف الوصية يكون للوصي[٨].

د - إن أوصى لشخص معين بمال، ثم مات، وللموصي عند الموصى له مال، فخاف الموصى له إن أقرَّ بما للميت عنده من المال أن يمنعه الورثة مما أوصى له به الميت، جاز له إنكار ما للميت عنده من المال حتى يأخذ حقَّه من التركة[٩].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٦ والاختيارات للبعلي ٣٢٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٩ و٣١/٣٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦ والاختيارات للبعلي ٢٦٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣١١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٧ و٣١/٣١٥ والاختيارات للبعلي ٢٤٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٣.

٧ ـ الموصى به:

أ ـ **إخراجه بعد وفاء الدين:** إذا توفي الرجل وقد أوصى بوصايا وعليه دين، فإنه توفَّى ديونُه أولاً، ثم تُخْرَج الوصايا ممَّا فضل بعد وفاء الديون[١].

ب ـ **شروط الموصى به:** يشترط في الموصى به ما يلي:

١) المشروعية: يشترط في الموصى به أن يكون مشروعاً، غير منهي عنه[٢] فلا تصحُّ الوصية على الكفار والفساق[٣] فإن أوصى بمكروه وأمكن تحويل الوصية إلى وجه مشروع، حُوِّلَت الوصية، كما إذا أوصى بمال ينفق في وجه مكروه، ينفق المال في القُرَب، أو أوصى أن يصلِّي عنه فلان بدراهم، تصرف الدراهم في الصدقة[٤] ويشترط في الموصى به حتى ينتفع به الموصي عند الله تعالى: أن يكون عملاً صالحاً، أما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا يَنتفع بها الميت بحال[٥]، فلا تصح الوصية لمن يصلي عنه بعد وفاته (ر: صلاة/٨) وتنفق الوصية للمصلين من المسلمين.

٢) الوجود: لا يشترط في الموصى به أن يكون موجوداً حين الوصية، فتصح الوصية بالمعدوم[٦].

٣) العلم بالموصى به: تجوز الوصية إذا كان الموصى به مجهولاً، لأن الوصية تبرع، وفي التبرع لا يشترط العلم بالمتبرع به[٧] و(ر: تبرع/٨د).

٤) أن لا تزيد الوصية على ثلث ماله، فإن تجاوزت الثلث لم تصح حتى يجيزها الورثة[٨]، وعلى هذا فإنه إن أوصى لرجل كل يوم بدرهم، كان له أقل الأمرين: الثلث، أو ما أوصى له به[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٥ والاختيارات للبعلي ٣٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧ و٣١٥.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٤٩ و٦٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٢ و٣١٥ و٣١٩ والاختيارات للبعلي ٣٣٠.
(٩) الاختيارات للبعلي ٣١/٣١٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤١٨.

فإن أوصى بشيء، فأجاز الورثة الوصيةَ، ثم ظهر أن قيمة هذا الشيء الذي أوصى به أكثر من الثلث، وقال الورثة: ظننا أن قيمته أقل من الثلث، قُبِل قولهم[١].

٥) الوصية بالحمل والولد: لا تصح الوصية بالحمل دون أمه، لما في ذلك من التفريق بين الولد الصغير وأمه، وقد نهينا أن نبيع الأولاد دون الأمهات لئلا يفرق بين الولد وأمه، فكذلك الوصية[٢].

جـ - **الوصية بالمنفعة**: تجوز الوصية بالمنفعة أبداً، ويكون ذلك تمليكاً للعين، ولكن لا تصح الوصية بالعين لفلان، وبالمنفعة أبداً لغيره[٣].

د - **دخول النماء في الوصية**: فإن أوصى بوقف ثلثه، فأخر الوقت حتى نما، فيصرف النماء مصرف الوقف[٤].

هـ - **فوات التعيين في الموصى به**: فإن أتلف الموصى به متلِفٌ فإن بدله يقوم مقامه، فإن أوصى أن تشترى بعد وفاته أرضٌ كذا وتوقف على الفقراء، فلم يمكن شراؤها، يشترى غيرها وتوقف على الجهة التي عينها[٥]، وإن أوصى أن تُبَاع داره لفلان ويتصدق بثمنها، فامتنع فلان الذي عيَّنه عن شرائها، تباع لغيره، ويتصدَّق بثمنها[٦]، وإن أوصى أن يَحجَّ عنه فلانٌ، فمات، يحجُّ عنه غيره[٧]، وإن أوصى أن ينفق مبلغ كذا على فرس فلان الحبيس على الجهاد، فمات الفرس، ينفق المال في مثله[٨].

ولكنه إن أوصى بعتق عبده فلان، فمات العبد، لم يقم غيره مقامه[٩] لفوات الموصى به والمستفيد من الوصية معاً.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٢٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٣٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٦ و٣١٧ والاختيارات للبعلي ٣٢٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٧ والاختيارات للبعلي ٣٢٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٧ والاختيارات للبعلي ٣٢٦.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٢٧.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٧.

openkanal.com

- إن أوصى أن يُحَجَّ عنه بألفٍ، فقال رجل: أنا أحج عنه بخمسمائة، وجب إخراج جميع ما أوصى به ـ أي: الألف ـ إن كان الثلث يتَّسع لذلك، وإلاَّ لم يجب على الورثة إخراج أكثر من الثلث إلا أن يكون واجباً، كما إذا كان ما أوصى به لا يكفي لأن يحجَّ عنه حجة الإسلام[١].
- يجوز للوصي أن يصرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي[٢]، فإن أوصى أن يعتق عبداً نصرانياً، فأعتق مسلماً، أو أوصى أن يتصدَّق على نصراني بكذا، فتصدَّق على مسلم جاز[٣].

و ـ إن أوصى بإعطاء من ادَّعى عليه ديناً وحلف عليه، نفذت الوصية من رأس المال وليس من الثلث، لأن هذه وصية بوفاء دين[٤].

٨ ـ الوصي:

أ ـ **ما تثبت به الوصاية:** تثبت الوصاية بأمرين:

١) تعيين الوصي من قبل الموصي.

٢) بأمر الشرع، وذلك كما إذا مات شخص في موضع ليس فيه ولي ولا وصي ولا وارث ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون المصلحة في بيعه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من باب تصرف الفضولي، بل هو ولاية شرعية للحاجة[٥].

ب ـ **قبول الوصي:** إذا أوصى أن يكون فلان وصياً، في تنفيذ الوصية وقسمة الشركة بين المستحقين فإن الوصية لا تنعقد إلا بقبول الوصي، لفظاً أو عرفاً[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٤١٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٤.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٠ والاختيارات للبعلي ٣٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٦ والاختيارات للبعلي ٥٧٤.

جـ ـ **تنازل الوصي**: يجوز للوصي أن يتنازل عن الوصاية لمصلحة يراها، وإذا تنازل فعلى الحاكم أن يقبل منه هذا التنازل[١].

د ـ **عدالة الوصي**: يشترط في الوصي أن يكون عدلاً، ولكن لا تشترط العدالة في الموصي، فإن أوصى فاسق أن يكون وصيه فلاناً العادل صح[٢].

هـ ـ **تصرف الوصي**: المال في يد الوصي أمانة يجب عليه حفظه، ولا يجوز له أن يودعه عند غيره إلا لحاجة، فإن أودعه عند من يغلب على ظنه حفظه فتلف فلا ضمان عليه، وإن أودعه عند خائن أو عاجز مع إمكانه ألا يفعل فهو مفرّط ضامن[٣]، ولا يجوز له أن يقضي شيئاً من ديون الميت إلا ببينة عادلة، وإلا كان ضامناً[٤]، ولا يجوز له أن يبيع شيئاً أو يؤجره إلا بعوض المثل، فإن فعل ذلك بدون عوض المثل كان ضامناً[٥].

و ـ **أخذه الأجر العادل**: إذا بذل الوصي جهداً في جمعه الوصية غير متبرع فله أجر مثله، وإن أنفق بعضَ النفقات في إثبات الوصاية له أو في جمع الوصية فإن له المطالبة بجميع ما أنفقه[٦].

ز ـ إذا اختلف الوصي والورثة في قدر الوصية، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول الوصي مع يمينه[٧].

٩ ـ إثبات الوصية:

تثبت الوصية بإقرار الورثة، وبخط الموصي أو خط كاتبه، لأن خط الوصي كلفظه[٨] وتثبت بالشهادة، وبالشاهد الواحد مع اليمين، فإن ادّعت امرأة أنَّ الميت

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٤٠.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٥ والاختيارات للبعلي ٣٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٣ و٣٣٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٦ و٣١/ ٣٢٥ و٣٥/ ٤٢٨ والاختيارات للبعلي ٣٢٥.

أوصى لها، وأنكر الورثة ذلك، فشهد لها شاهد واحد بالوصية، حلفت مع شاهدها واستحقت الوصية[١]، كما تثبت بشهادة الذمي عليها في السفر إن لم يكن من المسلمين من يشهد عليها (ر: ذمي/ ٣و) و(سفر/ ٤هـ ٨) وإذا جحد الورثة الوصية ولا بينة للوصي فله أن يحلِّفهم اليمين[٢].

وضـوء:

١ ـ تعريف:

الوضوء هو غسل ومسح أعضاء مخصوصة بنية.

٢ ـ فضله:

يعرف النبي ﷺ أمته يوم القيامة بأنهم غرٌّ مُحَجَّلون من آثار الوضوء، ومن لا يتوضأ ويصلِّي لا يكن يوم القيامة أغرَّ محجَّلاً[٣].

٣ ـ تخفيفه الجنابة وجعلها جنابة مخفَّفة، وقد تقدَّم ذلك وما يترتب عليها من الأحكام في (جنابة/ ٥ جـ).

٤ ـ حكمه:

يكون الوضوء فرضاً للصلاة[٤] ولسجود السهو (ر: سجود/ ٥جـ) ولمس المصحف (ر: قرآن/ ٦ب١) وهو فرض على المستحاضة لكل صلاة فريضة، ويستحب لكل صلاة (ر: استحاضة/ ٣أ) ويسنُّ الوضوء قبل الغسل (ر: غسل/ ٥ب) ويكون مستحباً لسجود التلاوة وسجود الشكر[٥] وسجود الآيات (ر: سجود/ ٦جـ، ٧، ٨) ولذكر الله تعالى (ر: ذكر/ ٣أ) والاعتكاف (ر: اعتكاف/ ٤ب) وللآذان والخطبة وإتيان مناسك الحج[٦] وعند الغضب[٧] وللخروج من خلاف العلماء في نحو مسِّ الذكر والمرأة والأمرد، وأكل ما مسَّته النار، وما

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٣ و٣١٦ و٣٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧١ و٣٥/ ١٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦٧ ـ ٣٨٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٧ و٢٩٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٨.

خرج من النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة في الصلاة ونحو ذلك[١]، ويستحب عند كل حدث وإن لم يُرِد الصلاةَ، ليبقى على طهارة دائماً[٢] وللجنب عند إرادة أكلٍ أو شربٍ أو نومٍ أو معاودة وطء (ر: جنابة/ ٥ب٨) ويستحب لمن أراد الاغتسال من جنابة أو حيض أن يبدأ فيتوضأ ثم يغسل سائرَ بدنه (ر: غسل/ ٥ب) كما يستحب الوضوء لكل مسلم عند إرادة النوم، للنوم على طهارة[٣] ويستحب عقبَ كلِّ معصية (ر: معصية/ ٨).

وتجوز قراءة القرآن في المصحفِ على غير وضوءٍ إن لم يمسَّه، كما يجوز له أن يكتب القرآن على اللوح على غير وضوء[٤].

٥ ـ جواز الوضوء في المسجد إذا لم يصاحبه بُصاق وامتِخاط (ر: مسجد/ ٥).

٦ ـ ما يجوز الوضوء به:

يجوز الوضوء بكل ما يسمى ماءً إذا كان طاهراً، سواء استعمل في رفع الحدث أم لم يستعمل، خلت به امرأة أم لم تخل به، ويجوز بما اعتُصِرَ من الشجر[٥] و(ر: ماء/ ٤) و(غسل/ ٤).

٧ ـ كيفية الوضوء:

أ ـ **تعميم الغسل والمسح**: يشترط لصحة الوضوء تعميمُ الغسل أو المسح لما يجب غسله أو مسحه من أعضاء الوضوء، ولكن إن منع وصولَ الماء إلى العضو يسير من الوسخ أو نحوه صحَّ الوضوء، رفعاً للحرج[٦].

ب ـ **عدم الإسراف في الماء**: من سنن الوضوء ألا يسرف في صبِّ الماء[٧]، وقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي أغلب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة، فلا بأس[٨] ويعزر على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٢ و٢٥/٢٣٨ و٣٥/٣٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٦٩ و٢٢/٣١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣٤٣ والاختيارات للبعلي ٤١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ١١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٠.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٨.

الإسراف بالماء في غسل أعضاء الوضوء (ر: وضوء)[١].

جـ - **الموالاة والترتيب**: أعضاء الوضوء متعددة، ولذلك وجب فيه الترتيب والموالاة، فإن تركهما أو ترك أحدهما بعذر كالجهل أو النسيان فوضوؤه صحيح[٢].

د - **التيامن**: التيامن في الوضوء سنّة، لو تركه كان وضوؤه صحيحاً (ر: تيامن/ ٢أ).

هـ - **النيّة**: النية شرط لصحة الوضوء، ولا يشرع الجهر بها (ر: نية).

و - **البسملة**: اختلف العلماء في وجوب البسملة في الوضوء، وقد حكى ابن تيمية الخلاف ولم يرجح[٣].

ز - **غسل ومسح أعضاء الوضوء**:

١) يبدأ بغسل كفيه، ويجزئه أن يغسلهما بنيّة الاغتراف لأنهما آلة لصب ماء الوضوء[٤] ثم يبدأ الوضوء بغسل كفيه[٥] يمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يجمع المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة[٦] ثم يغسل وجهه، ويرسل الماء على الوجه إرسالاً من أعلى الوجه إلى أسفله[٧] فإن كانت له لحية أجزأه إسالة الماء عليها، ولم يجب تخليلها بأصابعه (ر: تخليل/ ٢) وحد الوجه طولاً من مبدأ انحدار سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعلى هذا في التحذيف - وهو ما نبت من الشعر على أعلى الجبهة من الوجه يجب غسله، وحدُّه عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، وعلى هذا فإنه يجب غسل البياض الذي بين العِذار والأذن[٨]، ولا يستحب له أن يغسل مع الوجه شيئاً من مقدم الرأس - وهو إطالة الغرّة[٩] - ثم يغسل ذراعيه، ويمسح رأسَه كله، ويجوز له مسح بعضه للعذر، ويجوز أن يمسح معه الرجلُ العمامة أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٥ و١٤٥ و١٦٦ و٤٠٧ و٤١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٤.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠٨.
(٩) الاختيارات للبعلي ٣٠.

القلنسوة، وأن تمسح معه المرأة الخمارَ، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يستحب تكرار المسح[١] و(ر: خمار) و(عمامة) و(قلنسوة) والنزعتان ـ وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الجبهة ـ من الرأس يجب مسحهما، كرأس الأصلع[٢] ثم يمسح أذنيه بماء الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديداً، أما مسح العنق فإنه لم يثبت عن الرسول ﷺ[٣] ثم يغسل قدميه، وقد تواتر غسل القدمين عن رسول الله ﷺ، أما مسحهما: فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة[٤] وإن كان يلبس الخفَّيْن أو الجوربين جاز له أن يمسحَ عليهما (ر: خف) و(جورب).

٢) ومن كان في بدنه جُرح يضرُّه الغسل مسحه بالماء مسحاً، ولا يجوز له التيمُّم[٥] وإن كانت عليه جَبيرة يضره نزعها مسح على الجبيرة (ر: جبيرة) ومسح الجرح بالماء أولى من المسح على الجبيرة، والمسح على الجبيرة خير من التيمُّم[٦].

ح ـ **الذكر بعد الوضوء**: يسنُّ له ذكر الله تعالى بعد الوضوء، لقول رسول الله ﷺ: (ما منكم من أحدٍ يَتوضَّأ فيُسْبِغُ الوضوءَ ثم يقول: أشهد أن لا إلّه إلا الله وحدَه لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء)، وفي حديث آخر يقول: (سبحانك اللهم وبحمدِك، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

ط ـ نقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الوضوء إن كان مستحباً ـ غير واجب ـ فللمتوضىء أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء، كوضوء عبد الله ابن عمر لنوم الجنب[٧].

٨ ـ ما ينقض الوضوء، وما لا ينقضه:

أ ـ **الحدث**: ينتقض الوضوء بالحدث ـ وهو خروج البول أو الغائط أو الريح[٨] ـ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٢٢ ـ ١٢٧ والاختيارات للبعلي ٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٢٧ و١٦٧ والاختيارات للبعلي ٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٨ و٤٥٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٠.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٧.

ومجرد الإحساس بخروج البول لا ينقض الوضوءَ، ولا ينتقض إلا بعد التأكد من خروج البول إلى خارج البدن[١] وإن شكَّ المتوضىء بالحَدَثِ، فهو على طهارة، ويجوز له أن يصلِّي[٢].

ـ وينقضه خروج المذي[٣] و(ر: مذي/ ٢ب).

ب ـ **النوم**: النوم غير ناقض للوضوء بنفسه، وإنما الناقضُ له الحدث، فإذا نام المرء النوم المعتاد ـ وهو نوم المستلقي ـ وهو لا يدري إن كان قد أحدث في نومه أم لا، فقد انتقض وضوؤه، لأنه لما كان الحدث خفياً لا نعلم به، قام دليله ـ وهو النوم المعتاد ـ مقامَه، أما النومُ الذي يشك فيه إن حصل معه ريح أم لا ـ وهو نومُ غيرِ المتمكِّن ـ فإنه لا ينقض الوضوء[٤].

جـ ـ **أكل لحم الإبل والوحوش**: يجب الوضوء من أكلِ لحم الإبل، سواء أكلِ نيئاً أو مطبوخاً، لأن الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبُّه الله ورسوله[٥] ويلحق بالإبل عند ابن تيمية أكل اللحوم المحرمة التي أبيح أكلها للضرورة، كلحوم السباع، لأن ما فيها من الشيطنة أكثر ممَّا في الإبل، فالوضوء من أكلها أولى[٦].

د ـ **مسُّ المرأة والأمرد**: اختلف قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في انتقاض الوضوء بلمس المرأة والأمرد، فورد عنه في موضع: انتقاض الوضوء بلمسها بشهوة[٧] وورد عنه في مواضع عدم انتقاض الوضوء بمسِّ المرأة، إلا أن المسَّ إذا كان بشهوة استحبَّ الوضوء استحباباً[٨].

وعدم انتقاضه بمسِّ الأمرد كعدم انتقاضه بمسِّ المرأة[٩] و(ر:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨ و٣٩٤ و٢٥/ ٢٥٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢ و٢١/ ٢٦٠ و٢٥/ ٢٤٠ والاختيارات للبعلي ٣٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٥.

(٧) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١١ و٢١/ ٢٤٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٨ و٥٢٦ و٢١/ ٢٣٣ و٢٤٢ و٤٠١ و٢٥/ ٢٣٧ و٢٦/ ١٩٢ و ٣٥/ ٢٥٧ والاختيارات للبعلي ٣٨.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٨ والاختيارات للبعلي ٣٨.

شهوة/ ٢د).

هـ ـ **مسُّ الفرج**: ولا ينقض الوضوء مسُّ الفرج سواء كان فرج إنسان أو فرج حيوان[١] وإذا كان لا ينقضه مسُّ الفرج، فإنه لا ينقضه تغسيل الميت[٢].

و ـ **مسُّ الكافر**: ولا ينقضه مسُّ الكافر[٣].

ز ـ **خروج نجاسة من غير السبيلين**: ولا ينقض الوضوء خروج نجاسة من غير السبيلين[٤] وعلى هذا فإنه لا ينقضه خروج الدم من الجسم أو من الأنف[٥] و(ر: دم/ ٣) ولا ينقضه القيء[٦].

ح ـ **النواقض المستديمة**: ولا ينقضه النواقض المستديمة ـ وهي الأعذار ـ التي لا تنقطع وقتاً يتّسع للوضوء والصلاة، وكالاستحاضة، وسلس البول، والقيح الذي لا ينقطع من الذكر ونحو ذلك[٧]، ومن لا يأتيه العذر إلا في الصلاة ـ لحالة نفسية ـ فإن حكمه حكم أصحاب الأعذار، يتوضأ لكل صلاة فريضة[٨].

ط ـ **خلع الخفّ**: ولا ينتقض الوضوء بخلع الخفّ، ولا بانتهاء مدة مسحه، ومثل الخف: العمامة والخمار، فإن خلع ذلك اكتفى بغسل قدميه أو مسح رأسه، ثم يلبس خفّه أو عمامته ونحو ذلك (ر: خف/ ٥).

ي ـ **القهقهة في الصلاة**: ولا تنقضه القهقهة في الصلاة[٩].

ك ـ **المعصية**: ولا ينتقض الوضوء ارتكاب معصية[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٦ و ٢١/٢٣١ و٢٤١ و٢٥/٢٣٨ و ٢٦/١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٦.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٦ و٢١/٢٢٢ و٢٤٢ و٢٥/٢٣٧ و٢٦/١٩٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٨ و٢٥/٢٢٢ و ٣٥/٣٥٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٧ و٢١٩ و٦٢٩ والاختيارات للبعلي ٣٧.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٠.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٧ و٥٢٦ و٢١/ ٢٢٢ و٢٤٢ و٣٥/٣٥٨.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٢ والاختيارات للبعلي ٣٨.

ل ـ **أكل ما مسّته النار**: ولا ينقضه أكل ما مسّته النار من الأطعمة[١].

٩ ـ تخفيف الجنابة المغلظة بالوضوء (ر: جنابة/ ٢ب١).

وضيعة:

الوضيعة هي البيع بأقل من رأس المال بقدرٍ معلوم (ر: بيع/ ٦ب٢).

وطء:

١ ـ تعريف:

الوطء هو إيلاج ذكرِ الرجل في فرجٍ قُبلاً كان أو دبراً من إنسان أو حيوان.

٢ ـ وطء الحيوان:

لا يجوز لإنسان أن يطأ بهيمة، فقد ورد في الحديث: (من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها) وهو أحد قولي العلماء[٢].

إنزاء فحل الغيرِ على بهائمه (ر: إنزاء).

٣ ـ وطء الإنسان:

وطء الإنسانُ على نوعين: حلال وحرام.

أ ـ **أما الوطء الحلال:**

١) **أسبابه**: أسباب الوطء الحلال أمران:

أ) الملك: كوطء السيد أمته في قبلها بما له عليها من ملك اليمين (ر: تسري).

ب) العقد: كوطء الزوج زوجته في قبلها، والوطء حق لكل من الزوجين على الآخر (ر: زوج/ ٢أ، ٣أ) وللزوجة طلب الفرقة إن أخلَّ الزوج بهذا الواجب بقصد أو بغير قصد (ر: فرقة/ ٢ب٢) وليس للمرأة أن تمنع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٢ و٢٤٢ و٢٦/ ١٩٢ و٣٥/ ٢٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٢.

زوجها من جماعها لعدم قدرتها على الغسل، فإن قدرت اغتسلت، وإن لم تقدر على الاغتسال تيمَّمت[١] و(ر: تيمُّم/ ٣ط).

ويجوز لها أن تأخذ عوضاً عن ترك حقها في الوطء (ر: بدل/ ٢د).

٢) آثاره: يترتب على الوطء الحلال عدَّة آثار، منها:

- ثبوت المهر بالوطء بالعقد (ر: مهر/ ٧، ٧ب٢).
- ثبوت النفقة متى كانت المرأة من أهل الوطء (ر: نفقة/ ٤ب٣) فلو منعت زوجها من وطئها بغير حق، أو لمرضه المعدي، سقطت نفقتها (ر: نفقة/ ٤ب٤هـ) وليس لها أن تمنعه من وطئها لعدم قبض مهرها المؤجل[٢].
- اشتراطه لاعتبار المرأة فراشاً وثبوت نسب الولد (ر: نسب/ ١٤أ١).
- حلُّه في كل حين[٣] إلا في حالة الحيض والنفاس والاستحاضة والإحرام، كما سيأتي.
- تحليل المطلقة به (ر: تحليل/ ٤أ٣).
- حصول الرجعة به مع النية (ر: رجعة/ ٢أ٣).
- استحباب وضوء الجنب له (ر: جنابة/ ٥ب٨).

ب ـ **وأما الوطء الحرام:**

١) أسباب الوطء الحرام:

أ) حرام لعدم توافر الملك أو العقد، وهو الزنا (ر: زنا).

ب) حرام لحصول الوطء في محل محرَّم كالدُّبر من ذكر أو أنثى (ر: لواطة) و(ر: دبر/ ٣) فإن تزوج المطلقة ثلاثاً ووطئها في دبرها ولم يطأها في قبلها ثم طلقها، فإنها لا تحلُّ لزوجها الأول حتى يطأها في قبلها (ر: تحليل/ ٤أ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩.

جـ) حرام لأمر عارض: كالوطء أثناء الإحرام بحج أو عمرة (ر: إحرام/ ٧و) والوطء في الحيض (ر: حيض/ ٣هـ) أو النفاس (ر: نفاس/ ٣) أو في الاستحاضة، إذ لا يجوز وطء المستحاضة إلا للضرورة (ر: استحاضة/ ٣د).

٢) آثار الوطء الحرام: يترتب على الوطء الحرام الآثار التالية:

أ) الإثم والعقوبة (ر: زنا/ ٦) و(دبر/ ٣ب) و(لواطة/ ٣) و(حيض/ ٣هـ).

ب) عدم ثبوت النسب في الزنا (ر: زنا/ ٦و) و(نسب/ ١٤أ).

جـ - ويترتب على الوطء بنوعيه الحرام منه والحلال الآثار التالية:

١) وجوب الغسل (ر: غسل/ ٣أ).

٢) فساد العبادات البدنية كالصوم (ر: صيام/ ٨ب٣) والحج (ر: حج/ ١٥) والاعتكاف (ر: اعتكاف/ ٦أ).

٣) وجوب العدة أو الاستبراء بالفرقة بعد الوطء (ر: عدة) و(استبراء).

٤) جواز العزل (ر: عزل/ ٢).

٥) عدم ثبوت نسب ولد الزنا (ر: زنا/ ٦و) و(نسب/ ١٤أ).

د - **إثبات الوطء**: إذا تنازع الزوجان في الوطء، فادَّعاه الزوج، ونفته الزوجة وهي ثيب، فالقول قول الرجل، مع أن الأصل عدمه، وذلك لتعذر الإشهاد عليه، لأن كل ما تعذر الإشهاد عليه فالقول فيه قول المدَّعي مع يمينه[1].

وظيفة:

١ - تعريف:

الوظيفة هي العمل الدائم بأجر معلوم.

٢ - بعض أحكامها:

انظر: إمارة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٩.

ـ إذا وظف الرجل توظيفاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي[١].

ـ إذا سميَ للموظف أجرٌ فله ما سميَ له، وإذا لم يسمَّ له أجر فليس له إلا ما يقابل أجره ـ أي: أجر المثل ـ، ويجوز للفقير من الموظفين أن يأخذ ما خصِّص له لكونه فقيراً[٢].

ـ راتب الموظف (ر: راتب).

ـ جواز تولِّي الرجل عملاً عند السلطان الظالم لتخفيف ظلمه للناس (ر: مظالم/ ٢).

ـ عدم اعتزال من يعتقد أن بإمكانه إصلاح الفساد (ر: إمارة/ ٨ز١١) و(وقف/ ٦و).

ـ يجوز للمسلم أن يلي عملاً في الدولة الكافرة (ر: إمارة/ ٩هـ).

وعـد:

يلزم الوفاء بالوعد[٣] إلا الوعد بالطلاق، فإنه لا يقع ولا يجب الوفاء به، ولا يستحب[٤].

وفـاء:

ـ بيع الوفاء (ر: بيع/ ٧هـ).

ـ وفاء الدين (ر: قرض/ ٩).

ـ وفاء النذر (ر: نذر/ ٦).

ـ وفاء الوعد (ر: وعد).

وقْـص:

ـ الوقْص: ما يكون بين فريضتي الزكاة.

ـ زكاة الأوقاص (ر: زكاة/ ٧جـ ٤).

وقـف:

١ ـ تعريف:

الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالثمرة.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٠٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٥.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١١.

٢ ـ صيغة الوقف:

أ ـ **ألفاظ العقد:** يصح الوقف بلفظ الوقف وبكل قول أو فعل يدل عليه عرفاً، كبناء مسجد وإقامة الأذان والصلاة فيه، وكقوله: قريتي التي في مكان كذا لفلان ولعقبه من بعده، ونحو ذلك، وكل واقف يحمل قوله على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها[١].

ب ـ **تفسير الواقف لقوله:** فإن فسر الواقف قوله بما يوافق ظاهر اللفظ أو بما يخالفه قبل تفسيره[٢] فإن لم يكن له عادة ولم يكن ثمة عرف، فإنه يرجع إلى ما يفهم من لفظه في الإطلاق والتقييد ونحوهما[٣].

جـ ـ **استثناء الواقف:** ويجوز للواقف أن يقف الشيءَ ويستثني بعض منافعه[٤].

د ـ **شروط الواقف:**

١) يعمل بشرط الواقف ما دام هذا الشرط محققاً المصلحة المقصودة من الوقف، غير مخالف لمقصد الشارع[٥] فلا يجوز له أن يشترط أن لا يستحق من هذا الوقف إلا عازب، لأن المتزوج أحق إن استويا في الصفات، فإن شَرَطَه فهو شرط باطل[٦].

٢) ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، كما إذا وقف على الصوفية والفقهاء، فاحتاج الناس إلى الجهاد، جاز صرف الوقف إلى الجهاد[٧].

وإذا فقد شرط الواقف يضع القاضي من الشروط ما يحقق المصلحة، فإذا عثر على شرط الواقف وكان مغايراً للشروط التي وضعها القاضي، عمل بشرط الواقف[٨] فإن أقر أحد المستحقين أنه لا يستحق من

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩١ والاختيارات للبعلي ٢٩٢ و٣٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٠٩ والاختيارات للبعلي ٣٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٠١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢ و٦٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٠٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤.

الوقف إلا كذا، ثم ظهر شرط الواقف أن استحقاقه أكثر، يعطى بحسب شرط الواقف[١] و(ر: قضاء/ ١٠جـ).

٣) وإن جُهل شرط الواقف أو اختلف فيه، ولا بينة ترجح أحد جانبي الاختلاف حكِّمت العادة، لأن العادة المستقرة والعرف المستمر يدلان على شرط الواقف أكثر من دلالة لفظه (ر: عادة/ ٣و) وإن جُهل شرط الواقف في بيان مقادير استحقاق الموقوف عليهم أُعطِي جميع المستحقين بالسوية[٢].

٤) وإن وقف وقفاً ولم يثبته عند الحاكم، وخاف إن لم يثبته عند الحاكم أن يُنسى شرطُه أو يُجْحَد، وجبَ إثباته والعمل به[٣].

٥) والشهادة بمصارف الوقف مقبولة وإن كان سندها الاستفاضة (ر: استفاضة/ ٢).

٣ ـ الواقف:

يشترط في الواقف ما يلي:

أ ـ **العقل والبلوغ**: فلا يصح وقف زائل العقل[٤].

ب ـ **الاختيار**: فلا يصح وقف المكره، لأن أقوال المكره كلها لَغْو (ر: إكراه/ ٥ب).

جـ ـ **القصد**: يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يجعل للقصد أثراً فيه، فقد نقل عنه البعلي أن وقف الهازل ووقف التلجئة صحيح[٥].

د ـ أن يُمْكن للواقف مِلْك التصرفِ في الموقوف، وبناء على ذلك فإن الكافر لو وقف مسجداً لا يحل، ويمنع من ذلك[٦].

هـ ـ أن لا يكون الدَّيْن قد أحاط بماله، فإن كان الدين قد أحاط بماله فلا يصحُّ

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣١١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤ و٣٥/ ٣٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٩٤.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٩٤.

وقفه عند بعض العلماء، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى ينصر هذا الرأي[١].

٤ ـ الموقوف عليه:

أ ـ الأعمال المشروطة في الوقف على ثلاثة أنواع هي:

١) أعمال يتقرب بها إلى الله، وهي الواجبات والمستحبات، وهذه يجب الوفاء بها، ويتوقف استحقاق الوقف على حصولها بالجملة، كالوقف على تعليم القرآن والحديث والفقه.

ولكن لا يجوز الوقف على إتيان فروضِ الأعيان كالصلاة وصيام رمضان والجهاد المفروض، ونحو ذلك.

٢) أعمال نهي عنها نهي تحريم أو تنزيه، وهذه إن اشترطت، فهو اشتراط باطل، فلا يجوز الوقف على الكفار والفُساق ولا على البدع.

٣) أعمال مباحة في الشرع، لا هي مكروهة ولا هي مستحبة، وهذه اشتراطها باطلٌ أيضاً، لأن الإنسان ليس له أن يبذلَ مالَه إلا فيما له منفعة في الدين أو الدنيا، وعلى هذا فلا يصحُّ الوقف على الأغنياء، وإن كان الغنى وصفاً مباحاً، ولا يجوز الوقف على الغناء وإن كان مباحاً[٢] و(ر: شرط/ ٣جـ٧)، ولا يجوز أن يَشترطَ لبسَ نوع خاص من اللباس[٣] ولا الصلاة في مسجدٍ خاص[٤] لاستحقاق الوقف.

ب ـ **أنواع الموقوف عليه:** يُشترط في الموقوف عليه أن يكون معروفاً، وتتم معرفة الموقوف عليه إما بالتعيين وإما بالصفة.

١) الوقف على معين: وهذا المعين إما أن يكون شخصاً كأولاده وذريتهم، أو جهة عامة كالمساجد ونحوها[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩١. للبعلي ٢٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣ و٣٠ و٣٧ و٤٣ و٤٧ و٥٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٥ والاختيارات

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٥.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣١.

أ) الوقف على معين شخصي هو أقرب إلى التمليك، ولكن لا يشترط لصحته قبول الموقوف عليه، فلو وقف على مُعَين، فرده الموقوف عليه، صحَّ الوقف، وانتقل استحقاقه إلى من بعده، كما لو مات الموقوف عليه[١]، ولكن هل تنتقل ملكيته إلى الموقوف عليه؟ قولان في مذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه على انتقال ملكيته إلى الموقوف عليه[٢]، وإذا كان الوقف على معين شخصي أقرب إلى التمليك فإن الزكاة واجبة فيه (ر: زكاة/ ٧أ٢) بخلاف ما وُقف على جهة عامة، فإنه لا زكاة فيه[٣] و(ر: زكاة٧أ١).

ب) ولا يُخل بالتعيين إبهام الموقوف عليه، كما إذا وقف داره على جاره محمد ثم على ذريته من بعده، وله جاران بهذا الاسم، فالواقف صحيح ويُعَيَّن المراد منهما بالبينات أو القرائن أو القُرعة[٤]، وإن وقف على جيرانه، ولم يعرف مقصوده بالجيران لا بقرينة لفظية ولا عرفية، رُجع إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب[٥].

كما لا يخل به الغلطُ في صفته، كما إذا وقف على أولاده السود، وأولاده بيض، أو أولادِه الاثني عشر، وأولاده عشرة[٦].

ولا يخل به الغلط في اسمه، كما إذا وقف على ابني أخيه: يوسف وأيوب، ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح، فإن لم يكن لأخيه سواهما فحق أيوب ثابت، ولا يضرُّ الغلطُ في اسمه، وإن كانوا ثلاثة بنين، ووقع الشك في الثالث، فإنه يُخرَج بالقرعة[٧].

جـ) يصح الوقف إذا كان المعيَّن جهة واحدة كالوقف على النفس[٨] كما يصح إذا كان المعين أكثرَ من جهة ـ جهة خاصة وجهة عامة ـ كما إذا وقف غلة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٦ و٣٩٧ والاختيارات للبعلي ٢٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٨ و٣١/ ٢٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٩٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٣١
(٧) الاختيارات للبعلي ٣١١.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٩٤.

دور له على المسجد وعلى ذريته الفقراء، وفي هذه الحالة يكون كل من المسجد وذرية الواقف سواء في استحقاق الوقف[١]، وكما إذا وقف على آل جعفر وآل علي رضي الله عنهما[٢]، فإن عيَّن لكل جهة نسبتها من الوقف استحقت ما عينه لها، وإن جُهِل مقدارُ ما عينه لها، أُعطِيَ جميع المستحقين بالسوية[٣].

د) ولا عبرة لتعيين الواقف إذا كان المعين غير أهل للقيام بالعمل الذي عينه فيه الواقف، كما إذا وقف مسجداً وشرط أن يكون فيه فلان إماماً، وفلان لم يستجمع شروط الإمامة، فلا يلتفت إلى شرط الواقف، ويعين غيره إماماً[٤]، وإن كان أهلاً للإمامة فعُيِّن إماماً، ثم فسق أو ارتد، يُعزل ويُعين غيره، إلى أن يتوب ويلتزم بالواجب[٥]، ولا عبرة لتعيينه أيضاً إذا كان المعيَّن غير مشروع، كالوقف على زيت وشمع يوقد على قبر فلان[٦] و (ر: قبر/ ٢).

هـ) إن وقف على ذرية شخص فإنه لا يدخل في الموقوف عليهم إلا من كان صحيح النسب إليه، فإن وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ﷺ[٧].

و) إن قال: وقفت على زيد وعمر وبكر، ثم على المساكين، لم ينتقل الوقف إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة[٨].

- وإن قال وقفتُ على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية، فمات واحد من أولاد زيد الثمانية في حياة زيد وترك ولداً، ثم مات زيد، فإن حصة زيد يستحقها ولدُ ولدِ الميت، ولا ينتقل ذلك إلى أهل طبقة الميت ما بقي من ولده وولدِ ولده أحد[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣١١
(٣) الاختيارات للبعلي ٣١٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٢٩
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٠
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ١١١.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٨٩.

- وإن قال وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي، ونسلهم وعقبهم دائماً ما تناسلوا، على أنه من توفي عن غير ولد ولا ولدِ ولدٍ ولا عَقبٍ ولا نسل كان ما كان جارياً عليه من ذلك على من في درجته وذوي طبقته، فإن توفي واحد من هؤلاء الموقوف عليهم فإن نصيبَه ينتقل إلى ولده دون إخوته وبني عمه[١].

- وينتقل استحقاقُ الوقف من طبقة إلى طبقة سواء كانت الطبقة الأولى مستحقة للوقف أو محرومة منه، إذا توافرت شروط الاستحقاق في الطبقة الثانية، لأن الطبقة الثانية لا تأخذ من الطبقة الأولى، ولكنها تأخذ من أصل الوقف، فحقها في الوقف كحق سابقتها[٢] وشجر الجوز الموقوف إن أُدرك، فإنه إن تم قطف الجوز في حياة البطن الأول فهو للبطن الأول؛ وإن مات البطنُ الأول وهو على الشجر، وبقي عليها مدة حتى زاد، كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني، ومن الشجر الذي ورثه ورثة الأول، وفي هذه الحالة، إما أن تقسم الزيادة على قدر القسمين، وإما أن يعطي ورثةُ البطنِ الأول أجرة الأرض للبطن الثاني[٣].

ز) الوقف على جهة عامة: ويشترط أن تكون جهة خير، فلا يجوز الوقف على الكنيسة (ر: كنيسة/ ٢أ) وهو لا يحتاج إلى القبول، لأنه أقرب إلى التحرير[٤] وتكون ملكيته لله تعالى، وقد يقال لجماعة المسلمين[٥] ولا زكاة فيه (ر: زكاة/ ١أ٧) كوقف المسجد، والوقف على المسجد ونحوه، فإن وقف على المسجد اشتمل ذلك على عمارته وترميمه والإنفاق على القوّام على فرشه وتنظيفه وعلى الأئمة والمؤذنين والمدرسين[٦]، فإن شرط أن تكون نسبة معينة منه كالثلث والربع إلى العمارة، والثلثان إلى المصالح، فإن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٠٠ والاختيارات للبعلي ٣٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٣.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٧٠ و١٩٨ والاختيارات للبعلي ٣٠٣.

ملء صهريج الماء وثمن الحصر ونحو ذلك يكون مما خصص للعمارة، ويوزع ثلث المصالح على أصحابها[١].

فإن زادت موارد الوقف: فإنه ما زاد على ما خصص للعمارة والترميم والتنوير والماء ونحو ذلك فإنه يصرف على مساجد أخرى، وهي نظير جهة المسجد الموقوف عليه[٢]، أما ما زاد على ما خصص للعاملين في المسجد كالقيِّم والمؤذن والإمام والمدرس ونحوهم، فإن الزيادة توزع عليهم بنسبة رواتبهم لا يزيدون في ذلك على جُعْل مثلهم[٣]، فإن فاض شيء أُنفق في مصالح المسلمين، فإن كان إمام المسجد أو مؤذنه فقيراً كانا أولى من غيرهما من الفقراء بما فاض مما وقف على مسجدهم[٤]، ولا يجوز لأحد غير ناظر الوقف صرف الفاضل من غلة الوقف[٥]، وإن نقصت موارد الوقف: دخل النقص عليهم بحيث لا ينقصون عن أجر المِثل، فإن نقصوا عن أجر المثل فإنه يُستغني عما يمكن الاستغناء عنه منهم، كالقراء والمدرسين في المسجد ونحوهم إلى أن تزيد موارد الوقف، ويُبقى على ما لا يمكن الاستغناء عنه، كنفقات صيانة الوقف، والمؤذن والإمام للمسجد ونحوهم[٦] كما إذا وقف مسجداً وشرط إماماً ومؤذناً وقيماً وستة قراء، فإنه يصرف ما جُعِل للإمام والمؤذن والقيِّم مقدماً على ما جُعل للقراء[٧].

فإن لم تف موارد الوقف بما رتب لمن لا يمكن الاستغناء عنه، فإن رضوا أن يعمَلوا بأقل مِنْ جُعْلِ المِثْل بما تتسع له موارد الوقف، أُقروا جميعاً في أعمالهم ويدخل النقص عليهم بنسبة جُعولهم[٨]، وإن لم يَرْضوا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٧٠ و٩٣ و٢٠٣ و٢٠٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٦ والاختيارات للبعلي ٣٠٠.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٦ والاختيارات للبعلي ٣٠٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣١٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٩ و٣١/ ٧١ و٨٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٦ والاختيارات للبعلي ٣١.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣١١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٥.

فإنه يسند إلى الشخص الواحد أكثر من عمل بجُعلٍ واحدٍ، فيُجعل شخصٌ واحدٌ قيماً ومؤذناً، أو قيماً وبواباً، بجُعْل واحدٍ[١].

وإن عين خطيبٌ لمسجد بجُعل مما يفيض من غلة الوقف عن نفقاته، فبقي سنين لا يأخذ شيئاً لعدم وجود الفائض، ثم زاد ريع الوقف، وزاد من ريعه على نفقاته، جاز للخطيب أن يأخذَ من هذا الفائض جُعْل السنين السابقة[٢].

وإذا عمل إمام المسجد عملاً في المسجد غير الإمامة يستحق عليه الأجر كالبناء والزراعة ونحو ذلك، استحق عليه الأجرَ كما لو كان العامل غيره[٣].

وإن وقف على جهة عامة، كالمسجد والفرس للجهاد، وتعذر وجود من ينفق عليه يُباع، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه[٤].

وما وُقف على جهة عامةٍ لا زكاة فيه، كمن وقف تجارةً لينفَق ربحُها في سبيل الله[٥].

ح) إن جعل لناظر الوقف أن يصرف من الوقف من شاء، وأن يزيد من شاء، فليس له أن يتصرف بهواه، بل يجب أن يكون تصرفه على حسب ما تقتضيه المصلحة[٦] (ر: خيار/ ٢أ).

٢) الوقف على المعيَّن بالصفة: وذلك كالوقف على الفقراء، وعلى الفقهاء، ونحو ذلك:

أ) إذا وقف على معين بالصفة فهو على المسلمين منهم، فإن وقف على اليتامى، فلا يعطى اليتامى الكفار من الوقف[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٧١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٧.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٣ والاختيارات للبعلي ٢١٣.

ب) ولا يجوز أن تكون هذه الصفة صفة فسق، فلا يصح الوقف على المُغَنِّين[١]، ولا الوقف على الكنائس والأذيِرَة[٢] ولا على صفة تخل بمقصد الوقف، كالوقف على الأغنياء[٣].

جـ) إن وجد في قرابة الواقف من وجدت فيه الصفة التي وقف الواقف عليها، كانوا مقدمين في الاستحقاق من الوقف على غيرهم ممن اشترك معهم في هذه الصفة، فإن وقف على الفقراء، أو على اليتامى، أو على الأرامل قُدِم أقاربُ الميت من هؤلاء على غيرهم[٤].

د) يقدم في الاستحقاق من هذا الوقف من كان أكثر حاجة على غيره ممن توافرت فيهم الصفة التي تم الوقف عليها، فإن وُجِد فقيرٌ مضطر لا تندفع ضرورته إلا بإنقاص كفاية غيره من غير المضطرين من الوقف، وجب تقديمه عليهم[٥].

هـ) إن وقف على اليتامى: يعطى من ليس له أب يعرف في بلد الإسلام، ولا يعطى لكافر[٦].

- وإن وقف على الصوفية: لم يستحق من هذا الوقف منهم إلا من جمع ثلاث صفات هي: أن يكون عدلاً في دينه، وأن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، كآداب الأكل والصحبة وغير ذلك، ولا يلتفت إلى الآداب التي أحدثَها بعض الصوفية التي لا أصل لها في الدين، من اللباس المخصوص ونحوه؛ وأن يكون قانعاً بالكفاف من الرزق، بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته، ويقدم منهم من كان فيه قدر زائد من الاجتهاد في نوافل العبادة[٧].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥٥.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣ و٨٤ و٩٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٥ والاختيارات للبعلي ٣٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٠ والاختيارات للبعلي ٣٠٥.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٣ والاختيارات للبعلي ٢١٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٥٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٤ والاختيارات للبعلي ٢٩٤.

- وإن وقف على طلاب العلم: قدم منهم من ليس له تمام الكفاية[١].
- وإن وقف على فكاك الأسرى: جاز أن يصرف إلى من استدان لفك أسيره ولا يجد وفاء لدينه[٢].
- ومن وقف على الأيامى: أعطيت من تزوجت ثم طلّقها زوجُها[٣].

٥ ـ الموقوف:

أ ـ ما يجوز وقفه وما لا يجوز:

١) إمكان الانتفاع به: يشترط في الشيء الموقوف أن يكون ممكن الانتفاع به مع بقاء أصله، كوقف البستان لثمرته، ووقف الحيوان للبنه، فإن لم تكن له منفعة بحال فلا يجوز وقفه[٤]، وعلى هذا فإن كل ما جازت إعارته جاز وقفه[٥]، لا فرق بين أن يكون الموقوف عيناً، كوقف البناء في الأرض المستأجرة أو المملوكة، أو يكون منفعة كوقف منفعة أم ولده، ووقف ثوب على الفقراء يلبسونه، ووقف فرس يركبونها، أو وقف ريحان يشمه أهل المسجد[٦].

٢) إباحة الانتفاع به: ولا يشترط في الموقوف أن يكون مباحَ الانتفاع به، فإن وقف ما يحرمُ الانتفاعُ به كآنية الفضة، جاز الوقف، ويباع الموقوف، ويشترى بثمنه ما يُباح الانتفاع به، فيوقف على تلك الجهة[٧].

٣) يجوز وقف المنقول وغير المنقول، أما وقف غير المنقول كالعقار فهو ظاهر، وأما وقف المنقول: فيجوز وقف السلاح وكتب العلم والفرس[٨] والمصحف[٩] والجوارح المُعَلَّمة[١٠]، ويجوز وقف الدراهم لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح[١١]، ويجوز وقف الحلي على الإعارة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/١٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٧٣ و٣١/٢٣٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٩٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٨ والاختيارات للبعلي ٢٩٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٧.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/٢١٢.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٢٩٥.
(١١) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٥ والاختيارات للبعلي ٢٩٤.

واللبس[١].

٤) ويجوز وقف ما لا يُقدر على تسليمه[٢] ويجوز وقف المشاع[٣].

٥) ويجوز وقف المجهول المعين، كوقف دار لم يرها، أما المجهول غير المعين فلا يجوز[٤].

٦) وإن وقف شيئاً ومات لم يخرج الموقوف من يده، فقد بطل الوقف في أحد قولي العلماء[٥].

ب ـ تغيير الوقف وتبديل شروطه:

١) المساجد الثلاثة التي دعا إليها الإنبياء ـ المسجد الحرام في مكة المكرمة، ومسجد النبي في المدينة المنورة، والمسجد الأقصى في بيت المقدس ـ لا يجوز تبديل عَرَصاتها بغيرها، ولكن يجوز تبديل بنائها بالزيادة فيه، أو إبدال تأليفه وبنائه بغيره[٦].

٢) أما غيرها من المساجد والأوقاف: فإنه إذا حكم بصحة وقف لم يجز لأحد تغييره ولا تبديل شروطه لغير مصلحة راجحة[٧] فإنه مع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبغير حاجة يجوز إبدال الوقف بخير منه، ولا يجوز إبداله بمثله لغير حاجة لفوات العين[٨] و (ر: بدل/ ٢أب) ومن ذلك:

أ) إن وقف ما يحرم الانتفاع به كآنية الفضة فإنه يُباع ويشترى به ما يباح الانتفاع به، فيوقف على تلك الجهة، أو ينفق على الوقف نفسه إن كان الوقف بحاجة إلى النفقة كالفرس ونحوه[٩].

ب) إذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه ولم يُمْكن إصلاحه فإنه يباع ويُشترى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٩٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٢ و٣١/ ٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٥٣ و٣١/ ٢٣٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣١٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٨ والاختيارات للبعلي ٢٩٥.

بثمنه ما يقوم مقامه، كفرس الجهاد إذا هرم، وكسوة الكعبة وكسوة المساجد المهترئة، وإن أمكن نقل بعضه إلى نظيره وجب ذلك؛ كنقل آلة المسجد المنهدم وكسوته إلى مسجد آخر[١].

جـ) إذا كان الوقف آيلاً إلى التلف، فإنه يباع، أو يباع جزء منه، أو ينقض جزء منه ليحفظ به الباقي، كما إذا وقف كراعاً وسلاحاً وتعذر من ينفق عليها، فإنها تباع[٢] وكما إذا كان مسجد قد تهدم جداره، ولا يوجد من يبنيه، فيجوز أن تُهدَم منارته ليُبنى بها الجدارُ المتهدم[٣].

د) ويجوز إبدال الوقف بخير منه وأصلح لأهل الوقف مع إمكان الانتفاع بالوقف الأول[٤] سواء كان في ذلك تبديل العرصة والبناء، أم تبديل البناء دون العرصة[٥]، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى بجواز هدم المسجد المبني على الأرض، وإعادة بنائه مرفوعاً عنها ببناء حوانيت تحته، إذا كان في ذلك مصلحة المسجد، فإن اعترض بعض الجيران، أُخِذ بقول أكثرهم[٦]، وجواز بيع الوقف المُزيَّن بالنقوش والرخام والزخارف ونحو ذلك مما ثمنه مرتفعاً لزينته، وشراء ما هو أنفع وأكثر غلة لأهل الوقف[٧]، وجواز قطع الأشجار الموقوفة، ليُشترى بثمنها ملك يَغلُّ أكثر من غلتها ونحو ذلك[٨]، وجواز بيع الفضة الموقوفة في سرج الفرس ولجامه، وإبدالها بما هو أنفع منها[٩].

هـ) وإذا وقف وقفاً على الفقراء يحصل للجيران ضرر به، جاز أن يُباع الموقوف ويشترى به ما يقوم مقامه ولا ضرر فيه على أحد[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٢ و٩٣ و٢١٣ و٢٢٥ و٢٣٨ و٢٥٢ والاختيارات للبعلي ٢٩٥ و٣١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٩ و٢٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٩ و٢١٥ و٢٤٤ و٢٤٩ و٢٥٣ و٢٦١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٦ و٣١/ ٢٠٩ و٢١٧ و٢١٩ و٢٥٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٩ و٢٥٣ و٢٦٠ و٢٦٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٤ والاختيارات للبعلي ٣١٢.

و) وحيث جاز البدل فلا يشترط أن يكون وقف البدل في المكان أو البلد الذي كان فيه الوقف الأول، بل يجوز أن يكون في غيره إن كان ذلك أصلح للوقف أو لأهله[١]، فيجوز أن يباع المسجد الذي لا ينتفع به في قرية ويبنى بثمنه مسجد غيره في قرية أخرى[٢].

وإذا كان الموقوف من المنقولات كالسلاح وكتب العلم يكون مقرها حيث يكون من وقفت عليهم[٣]، فلو وقف فرساً على ناس في بعض الثغور، فانتقلوا إلى ثغر آخر، فإنه يباع ويشترى بثمنه فرس آخر في الثغر الجديد الذي انتقلوا إليه[٤].

جـ - **تعدي الموقوف حدوده**: إذا خرج الموقوف عن حدوده إلى طريق المسلمين، أو إلى ملك الغير، وجبت إزالته إلا أن يأذن صاحبُ حق المطالبة بالإزالة بذلك[٥].

د - **دفع الضرر عن الموقوف**: يجب منع الضرر عن الموقوف، سواء كان الضرر من بعض الموقوف على باقيه، كما إذا تهدم الطابق الأعلى من المسجد، وأصبح ثقل المتهدم يشكل خطراً على الطابق الأسفل، فإنه يهدم الطابق الأعلى وتُزال أنقاضه، ويُعان بها في بناء مسجد آخر[٦]، وكما إذا وُقِف بستانٌ على مسجد، فتعطلت الأشجار فيه، وعطلت الأرض، فيجوز قلع الأشجار إن كان ذلك يدفع الضرر عن الأرض[٧]، أو كان الضرر من أجنبي عنه، فلا يجوز أن يُبْنى على جدار الوقف ما يضر به[٨]، ولا يجوز كراء الوقف لمن يضرُّ به، وما قطعه المستأجرُ من أشجار الوقف فعليه ضمانه[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٦ و٢١٣ و٢٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/١٩٩ والاختيارات للبعلي ٢٣٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٦ و٣١/٦٩ و١٩٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٨.

هـ - **استثمار الموقوف**: يجب استثمار الموقوف، وبخاصة إذا كان الوقف على المساجد، لأنه لا يجوز حبس المال عن الاستثمار لغير علة محددة، لأن حبسه من الفساد، والله لا يحب الفساد[١]، فإن كان الموقوف صالحاً للكراء وطلب أحد استئجاره وكان في ذلك مصلحة للوقف، وجب تأجيره[٢] وإن كانت أرضُ وقفٍ بائرةً خربةً فأحياها رجل بإذن السلطان، ثم جاء الموقوف عليهم فاستلموها، فإن من أحياها يستحق أجر مثلِ إحياء الأرض، فإن مات ورثه عنه ورثَتُه[٣] و (ر: استثمار/ ٢أ).

و - **الزيادة في الوقف**: ما زيد في الوقف من ريعه يعتبر وقفاً معه، فيجوز أن يُبنى من ريع الوقف مساكن للقائمين بمصالح الوقف، فإن كان الموقوف عليه مسجداً، وجَب أن تكون هذه المساكن خارج المسجد[٤]، ويجوز أن يُعمل في مَصيف المسجد مكانٌ للوضوء إن كان فيه مصلحة للمسجد وأهله، وليس فيه محذور شرعي[٥]، وإن ناصَبَ ناظرُ الوقف في أرض الوقف على أن يكون للوقف ثلثا الشجر وللعامل الثلث، فلا يجوز لمن يأتي بعده من النظار أن يبيعَ الشجر إلا لحاجة[٦].

ز - **تلف الموقوف**: إذا تلف الموقوف من غير بدل فقد زال حكم الوقف، كما إذا ماتت الفرس الموقوفة للجهاد، وإذا بنى مسجداً على أرض مستأجرة، فانهدم البناء، فقد زال حكم الوقف[٧].

ح - **تصرف الفضولي في الموقوف**: إن تصرف الفضولي في ملك الوقف بغير إذن الناظر تصرفاً من جنس المشروع فقد تعدّى، وللناظر فعل الأصلح من النقض أو الإقرار، كمن استأجر من الوقف حماماً بمبلغ، على أن يعمر بهذا المبلغ ما انهدم من الحمام، فأنفق على العمارة أكثر من هذا المبلغ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٨.

دون إذن ناظر الوقف، فلا يجب على أهل الوقف أن يعطوه المبلغ الزائد، ولكن له أن يأخذه من الوقف بغير علمهم إن لم يضر بالوقف، وإذا كانت العمارة تزيد في الكراء، جاز لهما أن يتفقا على عدَم زيادة الأجرة عليه مقابل الزائد الذي صرفه، ولناظر الوقف أن يَهْدِمَ الزائدَ الذي بناه إن لم ينقص الهدمُ المنفعةَ على المستأجر[١].

ط - **زيادة غلة الموقوف**: ما زاد من غلة الوقف على مصارفه يصرف في مصالح وقف مثله، وعلى فقراء الجيران ومصالح المسلمين، على التفصيل الذي تقدم في (وقف/ ٤ب١ز) ولا يجوز لغير ناظر الوقف صرف هذا الفاضل[٢].

ي - **بيع الموقوف**: بيع الوقف الصحيح اللازم من غير استبداله بما يقوم مقامه لا يجوز، فإن باعه فوقفه المشتري له، فلا يجوز لناظر الوقف الثاني أن يصرف رَيْعَه لغير مستحقي الوقف الأول[٣]، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف وقفاً في مرض الموت ثم مات وعليه دين - سواء كان هذا الدين قد لزمه قبل الوقف أم بعده - ولم يُمْكن وفاءُ هذا الدين إلا ببيع الوقف أو جزء منه، جاز بيعه، وإن كان وقفه في حال الصحة ففي جواز بيع الوقف خلاف بَيْن العلماء، ومنعُ بيعِه قول قوي[٤] (ر: قرض/ ٥ب) وكذا إن قال: إذا متُّ فداري وقف على المسجد، فتعافى ثم لزمته ديون، جاز بيع الدار وفاء للدين[٥].

ك - **قسمة الموقوف**: لا تصح قسمةُ عينِ الموقوف على جهة واحدةٍ، ولكن تصح قسمة منافعه بالمهايأة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١ - ٢.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٠ و٢٥٤ و٢٦٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٢ و٣١/ ٢٠٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٦ والاختيارات للبعلي ٣٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩.

ل ـ **المستفيد من الموقوف**: لا يجوز أن يُمَكَّن من الاستفادة من الوقف الكفار والفساق، وعلى هذا فلا يجوز نزول الفاسق في الجهات الدينية كالخوانك والمدارس، سواء كان فسقه بظلمه للخلق وتعديه عليهم، أو بتعديه على حقوق الله تعالى[١].

م ـ إن بنى مسجداً فوق دار مملوكة، ووقفه، ثم تهدمت الدارُ وبقي المسجد في العلو، فإن حق صاحب السفل لا يسقط[٢].

٦ ـ ناظر الوقف:

أ ـ **تعيين ناظر الوقف**: يجوز للواقف أن يعيِّنَ ناظرَ الوقف، فإذا عين فيجوز له أن يعين واحداً من الناس، كقوله: تكون نظارة الوقف إلى الأرشد من أبنائي[٣] ويجوز أن يعين القاضيَ، فإن شرط أن يكون ناظر الوقف قاضي المسلمين في بلدة كذا، شمل أيَّ قاض فيها من أيِّ مذهب كان، سواء وافق مذهب الواقف أم خالفه[٤]، وإن كان واحداً من الناس لم يجز للواقف أن يشترط أن يكون من مذهب معين أبداً[٥].

ويشترط في ناظر الوقف أن يكون عدلاً، إذ لا يجوز أن يولى الفاسقُ جهة دينية كالمدرسة ووقف المسجد ونحو ذلك[٦]، فإن ولى عادلاً ثم فسق فإنه إما أن يعزل نفسه، أو يُعزل، أو يُضَمُّ إليه شخص آخر أمين، فإن عاد إلى العدالة وصلح أمره وصارَ أهلاً، عاد ناظراً للوقف[٧].

وإصرار الناظر على التصرف في الوقف تصرفاً مضراً به مخالفاً للشرط الصحيح للواقف، كصرف مال الوقف لغير مستحقه ومنع المستحق منه، يفقده عدالته، ويُزيلُ أهليته لنظارة الوقف[٨] وإقراره لمن سكن عقار

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٨.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٧٣ و١٠٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٧ والاختيارات للبعلي ٢٩٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٧٤ والاختيارات للبعلي ٣٠٠.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٠٤.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٩٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٨٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٩.

الوقف بغر عقد مع إمكانه إخراجه يقدح في عدالته وولايته[١].

ولكن إذا خان ناظر الوقف ثم تصرف بعد ذلك فلا بد من تصحيح تصرفه في حق الوقف وحق المشتري، لأنه لو أبطَلنا تصرفَه لفسد عامة أموال الناس التي يُتَصرف فيها بالوكالة والولاية، لغلبة خيانة الأولياء والوكلاء[٢].

ب ـ **تعيين أكثر من ناظر**: يجوز أن يُوَلى على الوقف ناظران أو أكثر، وعندئذ لا يجوز لهما أن يقتسما النظارة هذا على جزء، وهذا على جزء آخر، بل يتصرفان جميعاً في جميع المنظورِ فيه، فإن انفرد أحدُهما بالتصرف لم يجز[٣].

وإن ولى أحد القضاة ناظراً، وولى قاضٍ آخر غيرَه، قدِّم أحقُّهما بالولاية؛ وإذا عين بعضُ الحكام ناظراً أهلاً للوقف، فليس لغيره من الحكام أن يعزله بغير قادح[٤]، وإن عين ناظراً ثم عين ناظراً بعده فهل يعتبر تولية الثاني رجوعاً عن تولية الأول؟ يرجع في ذلك إلى عرف مثل هذا الوقف، فإن كان هذا في العادة رجوعاً كان رجوعاً، وكذلك إن كان في لفظه ما يقتضي انفراد الأول بالتصرف[٥].

جـ ـ **اختصاص الناظر بالتصرف في الوقف**:

١) إذا كان لوقف ناظر فليس لغير الناظر المتولي أن يضع يده على الوقف، ولا أن يتصرف فيه بغير إذنه، ولا أن يصرف شيئاً من أمواله[٦]، حتى القاضي لا يجوز له أن يتصرفَ في الوقف بغير إذن الناظر، إلا أن يكون الناظر قد تعدى، فللقاضي الاعتراض عليه[٧].

٢) ويتصرف الناظرُ في الوقف بحسب المصلحة الشرعية، وليس له أن يتصرف

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٧٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٨٨ ـ ٨٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٥ و٧٣.

بحسب هواه، فليس له أن يُخرج من شاء ولا أن يُدخل من شاء إلا بما يحقق المصلحة الشرعية، حتى ولو جعل الواقف له أن يدخل من شاء ويخرج من شاء[١] و (ر: خيار/ ٢أ) وعلى الناظر أن يبين وجه المصْلَحة في تصرفه، فإن ظهرت وجب اتباعها، وإن ظهر أنها مفسدة ردت، وإن اشتبه الأمرُ وكان الناظرُ عالماً عادلاً سُوِّغَ له اجتهاده[٢] فإن تصرف تصرفاً ظاهر المصلحة، ثم تغيرت الأحوال فصار مفسدة لم يقدح ذلك في تصرفه، ولم يسوَّغ له ذلك نقصَ التصرف، كما لو أجر عقار الوقف بأجرةِ المثل، ثم تغيرت الأسعارُ بعد ذلك، كان تصرفه صحيحاً ولا يملك فسخ الإجارة[٣].

٣) ما يدفعه الناظر لإثبات الوقف والسعي في مصالحه، وما يدفعه من المظالِم والكُلَف ـ الضرائب ـ السلطانية، يرجع بها كلها على الوقف[٤] وفي الفتاوى المصرية: أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت لا من رَيْعه[٥].

٤) وليس للناظر أن يسلِّم ما وُكل به إلا بعقد صحيح في اعتقاده، ولا يجوز له تسليمه بعقد فاسد في اعتقاده، فإن كان يعتقد جواز البيع بالمعاطاة جاز له تسليمه، وإن كان يعتقد عدم جوازه فلا يجوز له تسليمه[٦].

٥) وليس لناظر الوقف أن يُحدث شروطاً جديدة للوقف، لأنه منفِّذ لما شرطه الواقف، فإن أحدث شروطاً جديدة فقد أثم[٧].

د ـ **مسؤولية الناظر**: ليس لناظر الوقف أن يؤجر الوقف لمن يضر به (ر: وقف/ ٥د) ولا يؤجرهُ بأقل من أجر المثل، فإن أجره بأقل من أجر المثل ضمن النقص (ر: إجارة/ ٤ب٣).

وإذا فرَّط ناظرُ الوقف في أعمال الصيانة التي يستحقها الوقف،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٧ و٣٤/ ١١٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٢ و٣١/ ٧٨.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٥٤.

فسقطت عمارة الوقف على رجل فقتلته، ضمن الناظر مالَ الوقف للوقف والمنافع التي استحقها المستأجر ودية المقتول[١] و (ر: جناية/ ٣٤أ٤ح).

هـ - **أجرة الناظر**: يستحق الناظرُ الأجر على عمله في نظارة الوقف ولو كان غنياً، فإن كان الواقف قد شرط له شيئاً، فله ما شرط له، يستحقه بعمله، وإن لم يشرط شيئاً استحق أجر مثله، فإن كان ذلك لا يكفيه وكان فقيراً، والوقف على الفقراء، فله أن يأخذ من الوقف - عدا ما خصص له - ما يأخذه الفقراء على فقرهم[٢].

و - **عزل الناظر**: ينعزل ناظر الوقف بوفاته، ولا ينتقل هذا الحق لأولاده، كما ينعزل بعزله نفسه، فإن عزلَه نفسَه كموته[٣]، ولا يجوز له أن يعزل نفسه لوجود فساد في الوقف، وكان هو ذا شوكة ويستطيع التخفيف من هذا الفساد[٤].

ويجوز عزله لفسقه[٥] (ر: وقف/ ٦أ) ويتجاوزه شرط الواقف، وتفريطه وعدم قيامه بالواجب إن لم يستقم، ويجوز أن يُضم إليه أمين[٦].

٧ - الرقابة على الوقف:

أ - **رقابة القاضي**: للقاضي النظر العام على الوقف، وله ضم أمين إليه يساعد في ذلك[٧] وليس له أن يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر، فإن تعدَّى الناظرُ فيما يفعله، فإن القاضي ينقض له فعله[٨] و (ر: وقف/ ٦جـ ١) فإن حصل بين القاضي وناظر الوقف اختلاف حكَّما بينهما غيرهما[٩].

ب - **رقابة الديوان**: يجوز لولي الأمر أن ينصبَ ديواناً مستوفياً لحساب الأموال

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٦ و٧٥ و٩٢ و٢٦٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٢.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢ والاختيارات للبعلي ٢٩٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٩٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٥.

الموقوفة، وله أن يفرض لمن يقوم على الديوان ما يستحقه من الأجر[١].

جـ ـ **رقابة المستحقين**: يجوز لمستحقي الوقف مطالبة ناظر الوقف بالمحاسبة على المستخرَج والمصروف المتعين للأماكن الموقوفة[٢].

وكالـة:

١ ـ تعريف:

الوكالة هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

٢ ـ عقد الوكالة:

أ ـ **صيغته**: تنعقد الوكالة بالإيجاب والقبول، ويصح القبول فيها على الفور وعلى التراخي[٣] كما تنعقد بكل ما دل عليها، كما إذا أرسله إلى زوجته وقال له: إن لم ترض زوجتي بالنفقة فسلم إليها كتابها، فقد وكله بالطلاق إن قال الموكل: أردت به الطلاق، أو دلت عليه قرائن الحال[٤] وكما إذا تصرف أحدهما في مال الغير بحضرته وسكت الآخر، فقد قال رحمه الله تعالى: من كان مملوكه يتصرف له تصرف الوكيل من بيع وإجارة ونحوها، وهو يعلم ذلك ولا ينكره، فليس له أن يقول: ليس هو وكيلي[٥].

وكل شريك وكيلٌ عن شريكه في شركات العقود كالعنان والأبدان والمفاوضة (ر: شركة/ ٥ب، ٥جـ٢، ٥و٢أ).

ب ـ **لزومه**: عقد الوكالة عقد جائز غيرُ لازم للطرفين، ولكل من الموكل والوكيل فسخه متى شاء[٦].

٣ ـ الوكيل:

أ ـ **ما يشترط في الوكيل**: يشترط في الوكيل لجواز تصرفه ما يشترط في

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٨٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٦.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٧٤.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٠.

الأصيل، فلا يجوز توكيل المجنون والصبي غير المميز بالاتفاق، وعلى هذا فإنه إن وكل الراعي صبياً في رعي أغنامه إلى أن يعود فلا تصح الوكالة، فإن تلف منها شيء فالضمان على الراعي[١]، وحكى البعلي عن ابن تيمية عدم صحة وكالة الأخرس في النكاح، لأن بإمكان غيره أن يقوم به عنه[٢] ولا يجوز للموكِّل أن يوكلَ شخصاً بأمرٍ ويأمره بعدم الظلم، إذا كان يعلم أنه ظالم، وأمره بعدم الظلم لا ينجيه من الله تعالى[٣]، ويجوز توكيل الذمي في قبول نكاح ابنته مسلمةً كانت أو ذمية، ولكن ليس له أمر نكاحها (ر: نكاح/ ٦أ).

ب ـ أخذ الأجرة على الوكالة:

١) يجوز للوكيل أن يأخذ أجراً على عمله وكيلاً، فإن وكله ليستوفي له أمواله على أن له جزءاً مشاعاً كالعشر ونحوه جاز[٤] و (ر: إجارة/ ٤د٣) وإن وكله على أن يُعطيَه عِوضاً، ولم يبين له ذلك العوض، فله أجر المثل (ر: إجارة/ ٤د٢).

٢) ما يحصل للوكيل من زيادَة على أجره، كهدية تُهدى إليه بسبب ما وكل به، فهي للموكل، وما حصل من نقصٍ فهو على الوكيل[٥].

٣) لا يجوز للوكيل أن يشتريَ لموكله سلعة ويأخذ من البائع جُعلاً يُضيفه إلى الثمن بغير علم الموكل، أما إن وهبَه البائعُ ذلك من غير شرط ولا مواطأة ولا إضافة على السعر، إن كان ذلك بسبب الوكالة فهو للموكل، وإلا فهو للوكيل[٦].

جـ ـ توكيل الوكيل غيره:

١) إذا نهى الموكل وكيله عن توكيل غيره لم يجز له أن يوكل غيره، وإن أذن له

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٤٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٤.

في توكيل غيره جاز له أن يوكل غيره، وإن أطلق الوكالة ففي جواز توكيله غيره خلاف[١].

٢) ولا يجوز له أن يوكل في الأعمال التي شرط عليه أن يعمَلَها هو بذاته، فإن وكل فيها فهو من أكل المال بالباطل[٢].

٣) ولا يُشترط في الوكيل أن يُخبر من أراد أن يوكله أنه وكيل ـ أي: الوكيل الأول ـ فإن وكل شخصاً ليوكل له فلاناً في بيع أو نحوه، فقال الوكيل الأول للثاني: بع هذا، ولم يشعره أنه وكيل، صح[٣].

٤) إذا وكل الوكيل وكيلاً فإنه يستحق كاملَ الأجر الذي يأخذه الوكيل، كما إذا استناب رجلاً في وظيفته كمقرىء، فإن النائب يستحق المشروط له كله[٤].

د ـ **تصرف الوكيل كتصرف الأصيل**: فإن أراد أن يشتريَ شيئاً، فأرسل وكيله ليراه، فرؤية الوكيل كرؤية الأصيل[٥] وإن حلف لا يعامل فلاناً، فعامل وكيلَه، حنث[٦]، وإذا أعسر الزوجُ بالنفقةَ وطلبت الزوجة فسخ النكاح، فوكل القاضي رجلاً بالصلح وفسخ النكاح إن لم يكن الصلح، صح فسخه، ولم يحتج إلى حكم الحاكم بالفسخ، لأن فسخ الوكيل كفسخ الأصيل[٧].

هـ ـ **تصرفه مع الجهل بالوكالة**: إن تصرف الرجلُ بلا إذن ولا ملك، ثم تبين أنه كان وكيلاً، ففي صحة تصرفه وجهان، كما لو تصرف بعد العزل من الوكالة وهو لا يعلم[٨].

و ـ **تسمية الموكل**: يشترط في صحة النكاح أن يسميَ الوكيلُ الموكلَ، فإن لم يسمه لم يلزم النكاح في حق الوكيل ولا الموكلِ، لأن الشخص مقصود في

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٤٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٦٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٦.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٤٨.

النكاح، أما في البيع والشراء فلا تشترط تسمية الموكل، لأن الشخص غير مقصود فيه، إنما المقصود حصول الثمن[١].

فإن وكله بشراء شيء فإنه إما أن يسميَ الوكيلُ موكلَه في العقد، أو لا يسميه، فإن سماه كان الشراءُ له، وكان هو المطالَب بالثمن دون الوكيل؛ وإن لم يسمه في العقد فإن الوكيل إما أن يشتريَ الشيءَ بماله وعندئذ يقع الشراء له ـ أي: للوكيل ـ أو يشتريَه من مال الموكِّل، وعندئذ يكون الشراء للموكِل وإن نوى الوكيلُ أن الشراء له ـ أي: للوكيل ـ لأن له ولاية الشراء[٢] ويكون الوكيلُ ضامناً للبدَل إن لم يؤده الموكل[٣] و (ر: ضمان/ ٤د).

ز ـ **حدود تصرف الوكيل:**

١) يكون تصرف الوكيل صحيحاً إذا كان في حدود ما وُكل به، فالوكيل في استيفاء الدين لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق[٤] والوكيل بالإجارة أو بالشراء ليس له الإقالة منهما[٥] وإن وكله بتأجير حانوتِه لفلان، فليس له أن يؤجِّرَه لغيره لا بزيادَة ولا بغير زيادَة[٦] و (ر: إجارة/ ٤ب٣).

٢) وللوكيل أن يجتهدَ في تنفيذ الوكالةَ إن لم يمكن تنفيذُها بغير ذلك، كما إذا وكله بالتصدق بمال ذكره، أو بإخراج حجة عنه، ولم يعين المتصدق عليه، ولا من يحج عنه، فللوكيل أن يعيِّن المتصدق عليه، ويعين من يحج عنه[٧].

٣) ويجب على الوكيل أن يتصرف ضمن أدنى محتملات ألفاظ الوكالة، فمن وكل بالطلاق لم يكن للوكيل أن يطلق غيرَ واحدة، ولم يكن له أن يطلِّق ثلاثاً إلا بإذن الموكل[٨].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٤٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٤ و٣٠/ ٢١٠ والاختيارات للبعلي ٢٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٤ و٧٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧١ و١٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٤٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.

ح ـ **تعدّي الوكيل**: الوكيل أمينٌ لا ضمان عليه إلا بالتعمد أو التفريط[١] والتفريط يُعرَف بالعرف، فإن وكله ببيع شيء أو إجارته فباعه أو أجره بدون بدل المثل كان مفرطاً، ويلزمه النقص، أما إن احتاط ثم ظهر أنه غُبِنَ فهو معذور[٢] و (ر: بيع/ ٤ي٢) وإن علم المستأجر أو المشتري أن الوكيلَ يُحابيه، فللموكل أن يطالبَهما بالنقص[٣] وأكثر العلماء يقولون إن العقد باطِل[٤] وإن وكله بالإجارة ولم يذكر المُدة، وجب عليه أن يؤجرها ضمن المدة المتعارفة، سنة أو سنتين، فإن أجَّرَها ثلاثين عاماً، لم يصح[٥] وإن وكله ببيع سلعة فباعها إلى أجل بغير إذنه بأكثر، وتوى بعضُ الثمن، فالموكِّل مخيَّر بين أن يطالبَ الوكيل بقيمتها نقداً، أو يطالب بالثمن المؤجل جميعه، وإن اصطلحا على الثمن وتراضيا به صح الصلح[٦].

وإن وكله ببيع شيء فليس للوكيل أن يشتريه لنفسه (ر: بيع/ ٤ي١).

وإذا وكله الأميرُ بحساب حقوق الناس أو تسليمها إليهم، ففرَّط، فنقص على الناس حقهم، فهو آثم بما أذهبه من حقوق الناس[٧].

ط ـ **مصانعة الوكيل على ما وكل به**: إذا وكل بعمل وكان لا يمكنه فعل ما هو مصلحة فيه إلا بأداء بعضه لظالِم، فإنه محسِن في ذلك غير مسيء (ر: رشوة/ ٣).

ي ـ **إقرار الوكيل**: إقرار الوكيل على موكله فيما وكل به مقبول، وبناء على هذا فإن كاتب الأمير إذا أقرَّ أن لفلان في ذمة الأمير كذا، قُبِل إقراره ووجب العمل به[٨] و (ر: إقرار/ ٤و).

ك ـ ليس للوكيل أن يسلِّم ما وُكِل به إلا بعقد شرعي صحيح، وليس له أن

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٤٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٤٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٥٦ و٥٩ و٦٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣ و٣٥٥ والاختيارات للبعلي ٢٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٩ و٢٠٣ والاختيارات للبعلي ٢٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٤٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٦ و٣١/٣٢٦.

يسلمه بعقد إجارة أو بيع فاسدين[١].

ل - إذا ادعى الوكالة في استيفاء حق، فصدقه الغريمُ لم يلزم الدفع إليه، كما لم يلزمه اليمين، ولكن الغريم إن غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر توكيله، وجب عليه التسليم[٢].

٤ - العمل الموكل به:

أ - لا يجوز التوكيل في العبادات البدنية كلها، كالصلاة والصيام والجهاد (ر: صلاة/٨) أما العبادات المالية والعبادات التي جَمعت بين البدن والمال فيجوز التوكيل فيها، فيجوز الحج عن الغير (ر: حج/٦).

ب - يجوز التوكيل في اكتساب المباحات كالاحتشاش والاحتطاب[٣].

جـ - ويجوز التوكيل في العقود كالنكاح وغيره (ر: نكاح/٦أ) والفسوخ كالطلاق (ر: طلاق/٦د).

٥ - انتهاء الوكالة:

تنتهي الوكالة بما يلي:

أ - بعزل الوكيل، ولكن هل يُشترَط علم الوكيل بالعزل حتى ينعزل؟ فيه خلاف، وقد حكى ابن تيمية الخلاف ولم يرجح[٤] وحكى عنه البعلي أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه بالعزل[٥].

ب - وتنتهي بإخراج محل الوكالة عن المِلك، كما إذا وكله بإعتاق عبده، فمات العبد قبل العتق[٦].

جـ - وتنتهي بموت الموكل[٧].

د - فوات المقصِد من الوكالة، كما إذا كانت له زوجة بائِنَة بينونة صغرى،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧٦. الفتاوى المصرية ٣٥٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٦١ و٦٣ ومختصر

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٤٧.

(٦) الاختيارات للبعلي ٢٤١.

(٧) الاختيارات للبعلي ٢٤١.

فتزوج غيرها، وجعل لزوجته الجديدة وكالةً بطلاق زوجته القديمة إن هو ردَّها، ثم طلق الجديدة، فقد انتهت وكالتها لفوات المقصود منها[١].

٦ ـ الاختلاف في الوكالة:

أ ـ إن قال رجل: وكلني فلان أن أزوجكِ له، فزوجها، ثم إن الموكل أنكر الوكالة، يحكم ببطلان العقد[٢].

ب ـ إن تصرف الوكيل، فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف، لم يقبل قول الموكل[٣].

جـ ـ إن ادعى الوكالة في استيفاء الدين، فكذبه الغريم، لا يلزم الغريم اليمين[٤].

د ـ إن أنكر الموكل قبضَ ثمن ما وكله ببيعه، ولم يُقم عليه بينة، فإن كان الوكيل بلا جُعل قُبِلَ قوله على الموكل، وإن كان بجُعل ففيه قولان[٥].

هـ ـ إن كان له وكيلان، أحدهما للضبط والمعرفة، والثاني للتصرف، فاختلفا، فالقول قول وكيل الضبط، لأنه مؤتمن على نفس الأخبار بما له وما عليه[٦].

ولاء:

١ ـ تعريف:

يرد الولاء بمعنيين:

الأول: المتابعة مع الحب والإخلاص.

والثاني: قرابة حُكمية سببُها العتق، يرث بها المعتق من عبده الذي أعتقه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١١٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤ والاختيارات للبعلي ٢٤٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٤٨.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٤٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٢.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٤٣.

٢ ـ الولاء بمعنى المتابعة:

ـ الولاء لإمام المسلمين (ر: إمارة/ ٩أ).

ـ ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه[١].

ـ على المسلم أن يكون ولاؤه للمسلم ولو ظلمَه، وأن يُبْغِضَ الكافر ولو أكرهه (ر: هجر/ ٤ب) ومن جنس موالاة الكفار الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم[٢].

ـ التعزير على ولاء الكافر (ر: تعزير/ ٢).

٣ ـ الولاء بمعنى القرابة الحكمية:

ـ ثبوته بالعتق واستحقاق الإرث به (ر: إرث/ ٣جـ، ٨).

ـ الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الرق والحرية[٣].

وِلادَة:

ـ الولادة هي خروج الجنين من رحم المرأة إلى ظاهر البَدَن في نهاية مدة الحمل.

ـ إذا ولدت المرأة فهي نفساء (ر: نفاس).

ـ انتهاءُ العدة بالولادة (ر: عدة/ ٥ب١، ٦أ).

ـ ثبوت الولادة بشهادة امرأةٍ واحدة (ر: شهادة/ ٦هـ).

ولايـة:

١ ـ تعريف:

قيام راشد على قاصِرٍ لتدبير أموره.

٢ ـ تعيين الولي:

يتم تعيين الولي بطرق متعددة منها:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٦ و٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٦.

أ ـ **بتعيين الشرع**: وذلك كولاية الأبِ والجد، وولاية العصبات بحسب ترتيبهم في الميراث.

ب ـ **بتعيين الولي**: كتعيين الأب فلاناً وصياً على أولاده، وفي هذه الحالة لا بد من قبولِ الوصي، ويصح قبولُه على الفور أو على التراخي[١] و (ر: وصية/ ٨ب).

جـ ـ **بالبيعة**: كتولية إمام المسلمين (ر: إمارة/ ٦أ).

٣ ـ أنواع الولاية:

الولايات على نوعين: ولاية عامة، وتكون لولي أمر المسلمين، الخليفة ومن ينوب منابه، وللقاضي؛ وولاية خاصة، وهي على نوعين: ولاية على النفس، وولاية على المال.

أ ـ **الولاية على النفس**: كالحضانة (ر: حضانة) والولاية في النكاح (ر: نكاح/ ٣أ، ٣ز٣، ٥أ) وهي للعصبات بحسب ترتيبهم في الإرث، وعلى الولي بالنفس أن يأمرَ المولى عليه بالمعروف وينهاه عن المنكر، فإن كان عنده صغيرٌ أو مملوك أو يتيمٌ فعليه أن يأمرَه بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً، فإن تركه ولم يأمره بها يعاقَبُ الولي[٢] و (ر: صلاة/ ٢ب٦) وعليه أن يسلك به سبيلَ الحلال في مأكله ومشربه وملبسه، فليس له أن يُلْبِسه الحريرَ، ولا أن يسقيَه الخمرَ، بل يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة[٣].

من مات وعليه كفارة مالية، أو كفارة لها بدل مالي، لم يخرجها، أو نذرٌ لم يَفِ به، وفَى ذلك عنه وليه، كما إذا مات وعليه كفارة القتل ولم يكفر، يُطعِم عنه وليه ستين مسكيناً[٤] و (ر: كفارة/ ٣جـ) و(نذر/ ٦د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٦ والاختيارات للبعلي ٥٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧ و٥١ و٢٨/ ٣٦٠

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.

والاختيارات للبعلي ٦١.

يُطَلِّق الأب عن ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة في ذلك[١].

- ولاية دم المقتول لوارثه من العصبات (ر: جناية/ ٣ب١أ).
- والتعزير بغير القتل والقطع يكون لكل ذي ولاية على النفس (ر: تعزير/ ٤ب).
- والاعتراض على كفاءة الزوج في النكاح حق لجميع الأولياء على النفس (ر: نكاح/ ٣ز٣).

ب - الولاية على المال:

١) الولاية على المحجور عليه (ر: حجر/ ٥ب).

٢) ينبغي للولي على المال أن يتصرف بما تقتضيه مصلحة المولى عليه[٢] و(ر: خيار/ ٢أ) فينمّي له ماله بنحو تجارة لئلا تأكلَ الزكاةُ المال، أو يحفظه له بشراءِ عقارٍ، أو ترميم المتهدِّم من عقاره، ولا يفتقر في ذلك إلى إذن الحاكم[٣] (ر: إذن/ ٤أ) و(نفقة/ ٤أ) وإذا كان مال اليتيم عقاراً فليس له أن يبيعه إلا لحاجة أو مصلحة، لأن العقارَ لا يضيع[٤] كما إذا جاء الزوج الكفء التقيُّ يخطب اليتيمة، فلوليها أن يبيع لها عقارها لينفقه في جهازِها وحليِّها بالمعروف[٥] أو يحط من مهرها ترغيباً للزوج (ر: مهر/ ٦أ) وأن يخالِع عنها (ر: خلع/ ٤) أو يطلِّق عن الصغير إن رأى المصلحة في ذلك (ر: طلاق/ ٦د٢).

فإن تصرف في مالِه تصرفاً مضراً، فإن كان هذا التصرف قد انقضى فإن الوليَّ يضمن هذا الضرر إن كان مفرِّطاً، كما إذا باع له شيئاً بزيادة بأقل من بدل المثل وقد مضت مدة الإجارة، أو اشترى له شيئاً بزيادة لا يتغابَن بها الناسُ، إلا أن يكون في هذا الشراء مصلحة لليتيم[٦]، أما إذا كان

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦ والاختيارات للبعلي ٤٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٧ و٣٤/ ١١٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٠ والاختيارات للبعلي ٣٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٤١٩ والاختيارات للبعلي ٢٤١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤١٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٤ و٣٣١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٧ و٣٠/ ٤٣ و٤٨.

التصرف ما زال مستمراً فإن لليتيم نقضه حين رشده، مع تغريم الولي بنقض ما مضى، كما إذا أجرَ الوصي عقار اليتيم ثلاثين سنة بدون أجر المثل، فلليتيم نقضُه إذا رشد[١] و(ر: ضمان/ ٤جـ).

وإذا كان خَلْطُ مالِ اليتيم بمال الولي، وطعامه بطعامه أصلح لليتيم، فعل ذلك[٢]، فإن مات الولي، وجُهلَ بقاءُ مال اليتيم عنده، فإنه يكون ديناً في تركته[٣]، وإن اشترى صنفاً ولم يُبيِّن لمن هو، هل هو له أو لليتيم، ومات ولم يُعَين، فإنه يُنظر: فإن كان قد اشتراه بمال اليتيم فهو لليتيم، وإن كان قد اشتراه بماله فهو له، وإن لم يُعرف: يُنظر في دفاتر الحساب، فإن لم يُعرف فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال، الأول: يقسم بينهما، والثاني: يوقف حتى يصطلحا، والثالث: يُقرَع بينهما[٤]، وإن اشترى السلطانُ لنفسه عبداً من مال بيت المال فالملك لبيت المال، ونية الشراءِ له بمالِ بيت المال نية محرمة[٥].

٣) وإن كان مال اليتيم مختلطاً بمال الولي، والوليُّ ينفق عليه غير متبرع بالنفقة، فيُنظر: كم بلغت نفقته، فيأخذها الولي من ماله، ويعطى اليتيم الباقي[٦].

٤) وليس للولي أن يتصرف تصرفاً غيرَ شرعي في مال المحجور عليه، فليس له أن يؤجر داره إجارة فاسدة[٧].

٥) ما دفعه الولي مصانعة لظالم أراد أن يجتاحَ مالَ اليتيم فهو من مال اليتيم[٨]، وله أن يحط من مهر ابنته، ويخالع عنها ويطلق عن الصغير إن رأى المصلحة بذلك، كما تقدم في (ولاية/ ٣ب٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨١ و٣١/ ٣٠٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٩ و٣٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٩ والاختيارات للبعلي ٢٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٧.

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٤٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧٦ والاختيارات للبعلي ٣٦٩.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٦ والاختيارات للبعلي ٣٣٣.

٦) ينوب الولي عن المحجور عليه في جميع تصرفاته الشرعية المالية، فيؤدي عنه ما وجبَ عليه منها، كالأضحية وزكاة المال ونحو ذلك (ر: أضحية/ ٣) كما إذا كان المحجور عليه شريكاً في عقار، فطلب شركاؤه قسمته، قسمه عليه الولي بالمال نيابة عنه[١]، وكما إذا أراد المحجور عليه الزواج، زوجه وليُّه في المال، وليس وليه في النفس (ر: نكاح/ ٣أ) وكما إذا غصب الوديعة غاصبٌ، فللمودَع لديه أن يطالِبَ بها، كما أن للمودِع أو وليه أو نائبه أن يُطالب بها أيضاً[٢].

٧) الولي في المال هو الذي يوفي ديون الميت، وليس له أن يسلم شيئاً من مال المحجور عليه بعقد صحيح أو بحجة شرعية وإلا كان ضامناً[٣].

٤ ـ الولي:

أ ـ **لمن تكون الولاية:** تكون الولاية على نفس الصغير والمجنون والسفيه لسائر أقاربه العصبات بحسب ترتيبهم في الإرث مع الاستقامة، ولا تحتاج إلى حُكم الحاكِم إلا إذا امتنع عن طاعة الولي، وتخصيص الولاية بالأب والجد والحاكِم ضعيف[٤]، أما الولاية على المالِ فهي للأب والجد، فإن لم يكونا فللوصي الذي عيَّنَه أحدُهما، فإن لم يكن فللقاضي، فقد قال رحمه الله تعالى: ليس لإخوة المرأة عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يصح تبرُّعُها من مالها صحت هبتها[٥]، وقال فيمن خلَّفَ ابناً وبنتين غير رشيدتين: للأخ الولاية عليهما من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعلتا ما لا يَحِل لهما، فله منعهما، وأما الحجر عليهما إن كانتا سفيهتين فلوصيهما إن كان، وإلا فلِلحاكم، ولأخيهما رفع الأمر إلى الحاكم[٦].

ـ وتكون ولاية القِصاص لورثة القتيل، العَصباتُ منهم دون غيرهم (ر: جناية/ ٣ب١أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧٦ و٣١/ ٣٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٩
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧١ والاختيارات للبعلي ٢٨٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٢ و٤٣٢.

ـ وإذا مات الشخص في السفر وليس له في غربته عصبة ولا قريب، فأولياؤه على ماله هم رفقته (ر: وصية/ ٨أ٢).

ب ـ **صفات الولي**: يشترط في الولي ما يلي:

١) العدالة: أن يكون عدلاً، أما الفاسقُ فإنه مسلوبُ الولاية[١]، ولكن نظراً لفساد الناس فإن ولي اليتيم إذا خان ثم تصرف ببيع أو شراء ونحوهما فإنه يُصحح تصرفه[٢]، ولا يجوز أن يولي شخصاً ويأمره بعدم الظلم مع علمه أنه ظالم[٣].

٢) القدرة على التصرف بالمال وحفظه: لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما وُلِيَ عليه، أميناً عليه[٤].

٣) الإسلام: فلا يولي الكافرُ شيئاً من ولايات المسلمين (ر: إمارة/ ٥أ، ٨ز٢) ولا يجوز أن يكون ولياً لمسلم ولا مسلمة في نكاح، ولا يجوز مباشرته عقد النكاح لهما[٥] و (ر: نكاح/ ٥ب١) وإذا أسلم رقيقُ الكافر زالت ولايته عنه، ولكن لم يَزُل ملكُه، ويؤمر ببيعه[٦] و (ر: إجبار/ ٣) ويجوز رهن العبد المسلمِ عند كافِر بشرط أن يكون العبدُ بيَد مسلم[٧] و (ر: رق/ ٥جـ).

ولا ولاية للمسلم على أولاده الكتابيين في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوِّج المسلم ابنته الكافرة، ولكنه يزوج أمته الكافرة، وكذلك يزوج الحاكم المسلم الكافرة[٨] و (ر: نكاح/ ٥ب١).

وإذا كان الكافر عادلاً في دينه فإنه يجوز له أن يتولى مال ولده الكافر، لأن بعضهم من بعض[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٥ والاختيارات للبعلي ٦٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٤ والاختيارات للبعلي ٢٤١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٥٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥.
(٩) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٠.

جـ - **شراؤه مال المحجور عليه**: لا يجوز للولي أن يشتري شيئاً من مال المحجور عليه، أما إن كان للمحجور عليه شركاء، فأراد الشركاء بيع الشيء المشترك بينهم وبين القاصر جاز للولي أن يشتريَه، لأن الشركاء غير متهمين[١].

د - **أجر الولي**: إن كان الولي فقيراً، أو عمل بمالِ المحجور عليه فإنه يجوز له أن يأخذ أقلَّ الأمرين: كفايته، أو أجر مثله[٢].

هـ - حق الولي في الحَجر على السفيه الذي اتصلَ سفهه بالصغر (ر: حجر/ ٣).

و - اتهام وليِّ اليتيم بالبخل (ر: بخل).

٥ - الاختلاف في الولاية:

إذا رهن ولي الغائب ملك الغائب لمصلحة الغائب بغير أمره - كفكه من الأسر - ولما عاد الغائب أنكر تصرفَ الولي، فلا عبرة لإنكاره[٣].

٦ - انتهاء الولاية:

أ - تنتهي الوصاية بالتنازُل عنها، كما إذا جعل الأب فلاناً وصياً على ولده الصغير بعد موته فتنازلَ الوصيُّ عن وصايته عند الحاكم لدفع ضرر عن نفسه، جاز، وعلى الحاكم إجابته إلى ذلك[٤].

ب - كما تنتهي بعمل الوصي بما يضر بمصالح المحجور عليه، لأن ذلك يقدح في أهليته، فيمنع ولايته[٥].

جـ - وتنتهي بانتهاء سبب الحجر، قال رحمه الله: إذا صار السفيه رشيداً زالَ الحجرُ عنه، رَشَّده وليُّه أو لم يُرشده، وسواء حكم بذلك الحاكم أم لم يحكم[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٤ و٣١/ ٣٣٤ والاختيارات للبعلي ٢٤٠ و٢٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٠ والاختيارات للبعلي ٣٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠و٤٦.

ولـد:

انظر أيضاً: أبوان.

١ ـ تبعية الولد أمه في الملك وأباه في النسب:

يتبع الولد أمه في الملك في الإنسان والحيوان، فولد الحرة حر، وولد الأمة رقيق يملكه سيدها، وقد تقدم تفصيل ذلك في (ر: رق/ ٢ب) و(نسب/ ٢) وإن أنزى على بهائمه فحلَ غيره بغير إذنه، فأضر ذلك بالفحل، فالولد لصاحب الأنثى، ويضمن لصاحب الفحل الضررَ الذي أصاب فحله[١] و (ر: إنزاء/ ٢).

ـ تبعية الولد أباه في الولاء والدين (ر: ولاء/ ٣) و(إسلام/ ٢).

ـ ميراث البنات من الأولاد (ر: إرث/ ٧جـ ٦، ٧د٢أ).

وليمـة:

ـ الأصل أن تُطلَق الوليمةُ على طعام العرس[٢] ولكننا نريد بها هنا كل طعام يُدعى إليه الناسُ (ر: دعوة).

ـ أنواع الولائم وحكمها (ر: دعوة) و(طعام/ ٨).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤١٢.